

مُخْتَصَرٌ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْحَبْرِ الْمَفْضَلِ
شَيْخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

إِمْلَاءُ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ

الرَّبِيبِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفِ خُوَيْرِ الْمَلْبِيِّ الضَّبَائِي

(١٢٨٤ - ١٣٤٩ هـ)

اعتنى به

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الدرس في السجدة الحرام



دار الفكر
للنشر والتوزيع

ح) دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، محمد عارف

مختصر في فقه الإمام المجل والحر المفضل شيخ أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل /

محمد عارف الحنبلي؛ عبدالسلام محمد الشويعر، الرياض، ١٤٣٩ هـ

١٨٣ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٢٧ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي أ. الشويعر، عبد السلام محمد (محقق) ب. العنوان

ديوي: ٢٥٨.٤ ١٤٣٩/٩٤٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٩٤٣

ردمك: ٠ - ٢٧ - ٨٢١٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨



جميع الحقوق محفوظة

لدار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: السعودي، شارع السعودي العام - الرياض

ص.ب.: ٤٩٦٧ / الرمز البريدي: ١١٤١٢

هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ / ٤٢٥١٤٥٩، فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨، مدير التسويق: ٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

مختصر

في فقه الإمام المجل والمجبر الفاضل

شيخ أهل السنة والجماعة

الحمد لله محمد بن حنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[مقدمة التحقيق للطبعة الثانية]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أما بعد

فإنَّ الفقهَ في الدِّينِ من أعظمِ المننِ التي يَمْتَنُّ اللهُ بها على من شاء من عباده، والموصوف بها في أعلا درجات التفضيل عند الله - ﷻ - ، لذا كان سلوك طريقه من أفضل العبادات وأزكاها، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى طرق الجنة)^(١).

ومن طرائق التفقه التي سار عليها أهل العلم قديماً وحديثاً النظرُ

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ له. ورواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي في (السنن ١/٩٨)، وابن حبان (٨٨)، والبعوي في (شرح السنة ١/٢٧٥)، والبخاري في (السنن ١/١٣٦) كشف الأستار) من حديث أبي درداء رضي الله عنه بزيادات. قال الحافظ ابن حجر في (الفتح ١/٢١٢): «له شواهد يتقوى بها».



في المختصرات والمتون القصيرة لما فيها من جمع المسائل المتفرقة في وريقات قليلة ليسهل حفظها ومراجعتها، واستظهار الأحكام حال الحاجة إليها إن عدم الاجتهاد في المسألة، وتدريسها في الزمن القصير.

ولما كانت هذه المختصرات لم تجعل للاستدلال للمسائل فإنها خَلَّتْ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْأَدْلَةِ، فَلَا تُعَابُ بِذَلِكَ؛ كَمَا لَا تُعَابُ كُتُبُ الْفَقْهِ أَيْضاً بِخُلُوقِهَا مِنَ الشَّعْرِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الْفَضْلِ النُّحْوِيُّ:

أَصْبَحْتُ فِيَمَن لَه دِينٌ بِلَا أَدَبٍ وَمَن لَه أَدَبٌ عَارٍ مِّنَ الدِّينِ
أَصْبَحْتُ فِيهِمْ غَرِيبَ الشَّكْلِ مُنْفَرِداً كَبَيْتِ حَسَّانَ فِي دِيوانِ سَحْنُونَ^(١)

فَمَن رَامَ دَلِيلَ مَسْأَلَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي مَخْتَصَرٍ رَجَعَ لِأَصْلِهِ الْمَبْسُوطِ
فَسِيَجِدُ الدَّلِيلَ فِيهِ فِي نَفْسِ مَوْضِعِهَا، فَسَهَّلَ الْمَخْتَصِرُ حِينَئِذٍ مَعْرِفَةَ
مَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَطْوُولَاتِ.

فهذه المختصرات طريق من طرق التفقه في الدين علَّها تكون الأسهلَ عند الكثير، وهي ليست أدلة تُعارضُ بها النصوصُ الشرعية، وإنما هي فهوم أهل العلم لهذه النصوص، زادها قوة اجتماع عدد كبيرٍ منهم على هذا الفهم، فالعبرةُ - في الأصل - بما

(١) يعني به بيت حسان بن ثابت:

وهان على سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مُسْتَطِيرٌ
حيث لم يأت في مدونة سحنون غير هذا البيت فقط.



جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحاشا أحداً من فقهاء الشريعة أن يقول بخلاف ذلك.

وبعد.

فهذا مختصر في الفقه على المعتمد من مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله حسب ما اعتمده متأخرو علماء المذهب، اختصر فيه ممليه ما في مختصرات متأخري الحنابلة.

فكان هذا المختصرُ جامعاً لأهم المسائل ورؤوسها، وقد تميَّز على غيره من المختصرات في المذهب بأمور سيأتي ذكر بعضها عند التعريف بالكتاب.

لذلك جميعاً، ومحبةً في نشر العلم، والتشبه بأهله أحببتُ أن أسعى بنشرِ هذا المُختصر اللطيف، وذلك بعدما أشارَ عليّ به من إشارته أمر - رحمته الله - .

فأسأل الله العظيم ربَّ العرشِ الكريم أن ينفعَ به الجميع، وأن يمنَّ علينا بصلاحِ النيةِ وحُسنِ العملِ على هدي النبي ﷺ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد السلام بن محمَّد بن سعد الشُّويعر

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه والمسلمين



التعريف بالكتاب والمؤلف:

أولاً: التعريف بالكتاب:

هذا المختصر أملاه الشيخ أبو بكر خوقير في آخر حياته بعد عام ١٣٤٢هـ وشاركه في تحريره الشيخ محمد بن حمد ابن راشد الذي أخذ على عاتقه النظر فيه، وعرضه على بعض علماء الحنابلة في ذلك الوقت لإبداء الملاحظات وتصحيح العبارات، ثم بعد ذلك طبعه على نفقته الخاصة في مصر في السنة التي مات فيها المؤلف عام (١٣٤٩هـ)^(١).

فيكون هذا الكتاب قد اشترك في تأليفه والنظر فيه قبل طباعته جماعة من العلماء؛ مما يزيده قوةً، وضبطاً.

(١) قال الشيخ محمد منير الدمشقي (ت ١٣٦٧ هـ) صاحب المطبعة المنيرية في كتابه (نموذج من الأعمال الخيرية ص ٩٨) عن الشيخ أبي بكر خوقير: (درس المترجم له المذهب الحنبلي وتمكن فيه، وبرع حتى أملى على أحد تلامذته قبل موته بمدة مختصراً في الفقه، وقمنا بطبعه على نفقة الفاضل الشيخ محمد بن حمد بن راشد المفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة). وقد أشار لذلك الشيخ محمد ابن راشد في آخر الكتاب؛ كما سيأتي.



وطريقة هذا المختصر الذي تعاقب على تأليفه والنظر فيه جمعٌ من علماء الحنابلة - أولهم مملية الشيخ أبو بكر خوقير، ثم محرره الشيخ محمد بن حمد ابن راشد مروراً بمن عرضه عليهم من علماء الحنابلة - :

- أنه في الغالب لم يخرج عن ألفاظ المتأخرين وترتيبهم، بل يكاد يوافقهم فيها تمام الموافقة، فقد جرى على المعتمد في المذهب عند المتأخرين.

- أنه حذف كثيراً من المسائل قليلة الحدود، أو تعداد الصور الكثيرة للأصل الواحد.

- وتميَّز هذا المختصر بسهولة عبارته وسلاستها، ويظهر ذلك ببعده عن كثرة الضمائر التي تصرف الوقت لتأمل عودها. وحرصه على التقسيم والتنويع.

- ومما تميَّز به وحقه التقدم ما وفقَّ الله له المختصر فزان مختصره فسَلِمَ مما وقع فيه بعض مؤلفي الكتب الفقهية في الأزمنة الفقهية في الأزمنة المتأخرة من الخطأ في بعض المباحث خطأً يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة التي عليها سلف الأمة ومَن سار على نهجهم وخصوصاً في باب توحيد الإلهية.

فكان من نعم الله تعالى على المصنف أنه كما صير مصنّفه على المعتمدِ مِن مذهبِ الإمامِ أحمدَ في الفروع كان على مذهبه في



الأصول، بل مذهب الأئمة جميعاً أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وكذا الليث وسفيان والأوزاعي وغيرهم - رحم الله الجميع - .

ومع ذلك فإن الكتاب فيه بعض النقص، وعليه بعض التبع الذي لا يخلو منه كتاب حاشا كتاب الله - تعالى - وقد علقت على بعضها حسب الاستطاعة ومنتهى العلم .



ثانياً: التعريف بالمؤلف:

ترجمة الشيخ أبي بكر خوقير^(١)

* اسمه ونسبه:

هو الشيخ أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر بن محمد علي خوقير المكي الحنبلي.

واسمه كنيته^(٢)، وقد رفع بعض مُترجميه نسبه لأبي بكر الصديق

ﷺ^(٣).

(١) ترجمته في المصادر التالية:

مجلة المنار مج ٣١ ص ٢٤٠ ربيع الآخر ١٣٤٩، الأعلام للزركلي ٤٦/٢، أعيان المكيين للمعلمي ١/٤١٥، تاريخ نجد وحوادثها للقاضي ص ٢٧، تسهيل السابلة لابن عثيمين ٣/١٧٩٧، جريدة الندوة عدد ١٠٥٥٧، الجواهر الحسان لذكريا بيلا ص ٥٩٥، روضة الناظرين للقاضي ١/٩٨، سير وتراجم لعمر عبد الجبار ص ٢٢، علماء آل سليم ٢/٢٥٢، فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوي ٣/٢٠٥٢، قرة العين في أسانيد شيوخه من أعلام الحرمين للفاداني ٢/٤٤٥، مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٣٠٠، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٥١، معجم المطبوعات العربية في المملكة لعلي جواد الطاهر ١/٣٥٨، موسوعة أسبار للعلماء ١/١٣٢، نظم الدرر لعبد الله غازي ص ٥٢٧، نثر الدرر لعبد الله غازي ص ١٧، نموذج من الأعمال الخيرية ص ٩٨.

(٢) ووقع في (الجواهر الحسان لذكريا بيلا ص ٥٩٥) أن اسمه «بكر»، وسائر المصادر على خلافه. وكذا في النسخة الخطية من الجواهر الحسان لذكريا بيلا ٣/٤٢١.

(٣) الجواهر الحسان لذكريا بيلا ص ٥٩٧.



و(خُوقِير) تعني المالك لحريته، أو طبيعته بلغة الفُرس، وهي لغة مستخدمة حيث كان أجداده ساكنين في الهند.

قال الشيخ المحدث عبد الستار الدهلوي (ت ١٣٥٥هـ):
 (الإمام المحدث السلفي الشهير . . صديقنا الفاضل السلفي،
 ورفيقنا الكامل الأثري)^(١).

وقال عبد الله غازي (ت ١٣٦٥هـ): (العلامة المحدث،
 السلفي الأثري)^(٢).

وقال الشيخ حسن مشاط (ت ١٣٩٩هـ): (عاصرته، وهو من
 أقران مشايخي، وله لسانٌ طلقٌ كان يلقي علينا أيام الاحتفال
 بالمدرسة الصولتية سنة ٣٠، ٣١، ٣٢ خطباً تشجيعاً للعلم، وله وقع
 وأثر عظيم في قلوب الطلبة جزاه الله خيراً آمين)^(٣).

وقال الشيخ زكريا بيلا (ت ١٤١٣هـ): (العالم الوقور،
 المتضلع السلفي الأثري الكبير . . الإمام بالمسجد الحرام)^(٤).

(١) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوي ٢٠٥٢/٣.

(٢) نظم الدرر لعبد الله غازي ص ٥٢٧.

(٣) حاشية كتبها الشيخ حسن بخطه على نسخته من ثبت (الأنوار الجليلة للشيخ
 محمد راغب الطباخ ص ٤٣٦).

(٤) الجواهر الحسان لزكريا بيلا ص ٥٩٥



* مولده :

ولد في السادس والعشرين من ذي الحجة سنة ١٢٨٤ بمكة^(١).

* نشأته وطلبه للعلم :

نشأ المترجم بمكة حيث ولد، (وتربى بها بين أهله وذويه وأقرانه، حتى ترعرع وقرأ القرآن وجوّده، واشتغل بطلب العلوم من صغره، وكان مشغولاً بعلم الحديث، حتى أدرك كبار أهل عصره من أهل بلده، وارتحل إلى البلدان الشاسعة، وأخذ عن أفاضلها)^(٢).

وقد تردد على الهند كثيراً^(٣)، وكان يكثر الذهاب لها للتبضع من الكتب، والإتجار بها وبيعها في مكتبته مقابل باب السلام، وكان

(١) قال الشيخ عبد الستار الدهلوي: (ذاكرته مراراً عن ترجمته وعن سنة ولادته، فسكت، ثم أجابني وقال لي: (أقبل على شأنك)، وإني رويت بسندي إلى الإمام الشافعي قال: (سألت مالك بن أنس عن سنّته، فقال: أقبل على شأنك، وقال: ليس من المروءة إخبار الرجل عن سنّته، إن كان صغيراً استحقروه، وإن كان كبيراً استهرموه).

وإني الآن سألت عمّه الفاضل الشيخ صدّيق خوقير فأفادني أنه ولد في ٢٦ ذي الحجة عام أربع وثمانين بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية بمكة).

(٢) فيض الملك المتعالي ٢٠٥٣/٣.

(٣) ذكر أنه لقي السيد محمد نذير حسين بدھلي سنة ١٣٠٧ هـ والشيخ حسين بن محسن سنة ١٣١٣ هـ بالهند، والشيخ محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الطياري الهندي وزاره في بيته سنة ١٣١٧ هـ في بوفال.

فيض الملك المتعالي ٢٠٥٣/٣.



اعتاد الاتجار بالكتب منذ عزله الشريف عون الرفيق من وظائف الحرم، إذ كان غضب على الشيخ عبد الرحمن سراج مفتي مكة ورئيس العلماء فعزله وعزل جميع رجاله من المفتين سنة ١٣٢٧هـ. وكان المترجم يدعو للشريف عون بالرحمة لإلجائه إلى تجارة الكتب الني تعينه على العلم. وصار ملازماً لهذه المهنة حتى غدا لقبه (الكُتبي) نسبةً لبيع الكُتب^(١).

تفقه المترجم أولاً بالمذهب الحنفي^(٢)، وكان أبوه إماماً بالمقام الحنفي^(٣).

ثم تحول إلى المذهب الحنبلي وتفقه به، وصار إماماً بالمقام الحنبلي بالمسجد الحرام، وتولى إفتاء الحنابلة في البلد الحرام فترة قصيرة سنة ١٣٢٧هـ، ثم عُزل بالشيخ عبد الله ابن حميد حفيد صاحب (السحب الوايلة).

(١) وجدتُ على غلاف نسخة من كتاب (شرح متن الألفية الملقب بالأزهار الزينية، للسيد أحمد زيني دحلان) طبع سنة ١٣١٠ هـ، بخط الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سيف ما نصّه: (انتقل من صاحبه الأوّل واشتريته من دكان الشيخ بكر خوقري). ينظر: التقييدات النجدية لعبد المحسن آل الشيخ ص ٤٣٧.

(٢) نظم الدرر لعبد الله غازي ص ٥٢٧.

وينظر قصة انتقاله للمذهب الحنبلي في: الجواهر الحسان لبيلا ص ٥٩٦.

(٣) تنظر ترجمة أبيه في: نزهة الفكر لأحمد الحضراوي ٢/ ٢٠٤.



قال الشيخ المحدث عبد الستار الدهلوي (ت ١٣٥٥هـ): (كان سلفياً، اعتقاده مدلول الكتاب والسنة لما يجيب عنه، وكان يوصي بقراءة (صحيح البخاري))^(١).

كان صادعاً بالدفاع عن عقيدة السلف الصالح، ذاباً عن حياضها، فأوذى وابتلى بسبب ذلك إيذاءً شديداً، وسُجن لذلك مرتين أولاهما ثمانية عشر شهراً، والثانية نحو سبعين شهراً في سنة ١٣٣٩هـ، حتى سنة ١٣٤٣هـ فأخرج وقد تغير شكله بسبب السجن، وعدم رؤية الشمس.

قال الشيخ المحدث عبد الستار الدهلوي (ت ١٣٥٥هـ): (كانت حصلت له محنة شديدة حتى إنه حبس بسبب ذلك، وناله ما نال إمامه المبجل أحمد بن محمد بن حنبل، فرحمه الله وأسكنه الفردوس دار القرار)^(٢).

ثم عين مدرساً في المسجد الحرم في سنة ١٣٤٩هـ^(٣).

(١) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوي ٣/٢٠٦٠.

(٢) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوي ٣/٢٠٦١.

وينظر: مجلة المنار مج ٣١ ص ٢٤٠ ربيع الآخر ١٣٤٩، الجواهر الحسان ليلا ص ٥٩٦.

(٣) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، لعبد الله غازي [مخطوط] ٤/٣٦١.



* شيوخه :

من مشايخ الشيخ أبي بكر خوقير^(١) :

- الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني المتوفى بالهند بهوبال (ت ١٣٢٧هـ)^(٢) .

- الشيخ أحمد بن عيسى قاضي الجماعة في نجد المتوفى بها (ت ١٣٣٨هـ)^(٣) .

(١) وقد رتبتهم حسب ترتيب المؤلف في إجازته لمحمد راغب الطباخ كما سماهم .
 (٢) قال الشيخ أبو بكر خوقير : (الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي لقيته في سياحته بالهند في سنة ١٣١٣ هـ، وسمعتُ منه الأولية، وقرأت عليه أوائل الكتب للعلامة محمد سعيد سنبل وأجازني بها . . وكتب لي بخطه إجازةً مطولةً محفوظةً عندي، وهي من أجلِّ غنمٍ عندي).
 (٣) ومما قرأ عليه المسند. قال الشيخ عبدالستار الدهلوي : (كنتُ اجتمع به [أي خوقير] كثيراً في أيام شيخنا القاضي أحمد بن إبراهيم بن عيسى حين كان مقيماً بداره وباب السلام، وبمنزل صديقنا العلامة الهمام الشيخ محمد صالح الميمني بالشامية، وكان مقرئاً لنا حين اجتماعنا وقرأتنا لمسند الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل، بحضور الأستاذ المقدم ذكره، وغيره من أفاضل البلد الحرام).

ووقفتُ على خط الشيخ أبي بكر خوقير على نسخة من (البلبل في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد للطوفي) فيها ما نصّه : (قد تمت قراءة هذه النسخة مقابلتها على . . حسب الطاقة على شيخنا علامة نجد الأمجد القدوة الأوحد الشيخ أحمد في ربيع الأول عام الثلاثمائة وإحدى عشر من هجرة خير البشر . . كتبه الحقيير أبو بكر بن محمد خوقير المكي الكتبي ربيع الأول عام ١٣١١).



- الشيخ محمد نذير حسين الدهلوي عالم الهند (ت ١٣٠٢هـ).
- السيد محمد الأنصاري السهانفوري ثم المكي (ت ١٣٠٨هـ).
- الشيخ محمد بن عبد العزيز الهاشمي الجعفري (ت ١٣٢٠هـ).

- السيد أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ).
- الشيخ عبد الرحمن سراج (ت ١٣١٤هـ).
- الشيخ يوسف البرقاوي الحنبلي (ت ١٣٢٠هـ).
- وغيرهم.

وأما مشايخه في الفقه الحنبلي، فقال عن نفسه: (وقد لقيتُ المشايخَ الكبار من تلامذة العلامة الشيخ حسن الشطي الحنبلي، واستفدتُ منهم ومن تلامذتهم، منهم: الشيخ يوسف البرقاوي شيخ الحنابلة بمصر، والشيخ محمد الدوماني الخطيب - خطيب دوما وعالم الحنابلة بالمدينة -، والشيخ عبد الله صوفان القدومي، وغيرهم)^(١).

قال الشيخ عبد الستار الدهلوي (ت ١٣٥٥هـ): (تحصل لي من ذكر مشايخ المترجم، وعدتهم ثلاثة عشر)^(٢).

(١) فيض الملك المتعالي ٣/ ٢٠٦٠.

(٢) فيض الملك المتعالي لعبد الستار الدهلوي ٣/ ٢٠٦٠.



* وظائفه :

ولي المترجم إفتاء الحنابلة بمكة فترة يسيرة جداً، فذكر في (نشر النور والزهر): في سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف، ولي الشريف حسين الشيخ أبا بكر خوقير إفتاء المذهب الحنبلي، ثم بعد يومين عزله^(١).

كما أمّ بالمسجد الحرام، ودرّس بالمسجد الحرام في فترات متعددة^(٢).

وصدر أمر الملك عبد العزيز بتعيينه مدرساً بالحرم المكي ونشر ذلك في جريدة (أم القرى) العدد ٢٩٢ بتاريخ الجمعة الموافق ١٥ / ٢ / ١٣٤٩ هـ.

* مؤلفاته :

من مؤلفات المترجم :

- التحقيق فيما ينسب لأهل الطريق .

- ثبت الأثبات الشهيرة^(٣) .

(١) نشر النور والزهر لميرداد ص ٨٧٠، وعنه عبد الله غازي في (نظم الدرر ص ٣٨٧).

(٢) نظم الدرر لعبد الله غازي ص ٥٢٧.

(٣) وقد روى هذا الثبوت عنه إجازة عدد من الأعلام ومنهم: الشيخ حسن الفقيه من أهل جدة، والشيخ محمد راغب الطباخ (كما في ثبته ص ٦١٠ ط: دار البشائر).



- حسن الاتصال بفصل المقال في الرد على بابصيل وكمال.
- السجن والمسجونون.
- فصل المقال وإرشاد الضال في توسل الجهال.
- ما لا بد منه في أمور الدين على طريقة السلف الصالح.
- ما لا غنى عنه شرح ما لا بد منه.
- ما لا يسع المكلف جهله.
- مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد.
- مسامرة الضيف بمفاخرة الشتاء والصيف.

وفاته:

توفي الشيخ أبو بكر في الطائف في يوم الجمعة غرة ربيع الأول

سنة ١٣٤٩هـ.



ترجمة المحرر الشيخ محمد بن حمد بن راشد (١)

* اسمه ونسبه :

هو الشيخ محمد بن حمد بن راشد بن عبيد بن علي بن حسين بن راشد بن رشيد بن مسعود الهزاني (٢).

(١) ترجمته في كتاب (شعراء) للدكتور محمد بن سعد الشويعر ص ١٤٣ ط ١. كما استفدت شيئاً من بعض ذريته، ومن أدركه وأخذ عنه.

والشيخ محمد ابن راشد هو عم والدتي نورة بنت عبد العزيز بن عبد الله بن حمد الراشد.

(٢) قال الشيخ حمد الجاسر: (ومن الهزازنة: فرع يعرف بأل راشد، فقد رأيتُ ورقةً لدى الشيخ محمد بن حمد بن راشد، الذي كان موظفاً في المعارف في مكة، ثم واعظاً في الحرس الوطني حتى توفي سنة ١٣٩٨ وهو من الهزازنة، وفي تلك الورقة :

(الهزازنة : آل راشد بن رشيد بن مسعود الهزاني ومن آل راشد : آل عبيد الله بن حسين، وآل زيد بن رشيد، وآل إبراهيم، ثم آل حسين بن هلال، ثم آل عبيد بن علي).

وفيها نسب الشيخ على النحو المذكور على هذا النحو :

محمد بن حمد بن راشد بن عبيد بن علي بن حسين بن راشد بن رشيد بن مسعود الهزاني، من البدور من عنزة) [جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد حمد الجاسر ١/٢٦٣].

وقال أيضاً: (الهزازنة: من آل جلاس، من وايل على ما حدثني الشيخ محمد، وأطلعني على ورقة من أمير الحريق الهزاني سنة ١٣٥٣هـ).



* مولده :

ولد في (شقراء) أحد حواضر وسط الجزيرة العربية (نجد) في حدود سنة (١٣٠٨هـ).

* طلبه للعلم، والأعمال التي تقلدها :

تَعَلَّمَ أَوَّلًا فِي بَلَدِهِ حَيْثُ كَانَتْ آهَلَةً بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة المكرمة مجاوراً قبل سنة ١٣٤٠هـ، واشتغل هناك بالتجارة مع طلب العلم، وحضر على الشيوخ المكيين في الحرم وغيره .

ثم عمل بعد دخول الملك عبد العزيز - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - - الحجاز سنة ١٣٤٤هـ بالتدريس في المدارس الأميرية (أي الحكومية) والتفتيش فيها^(١)؛ كما اشتغل بالوعظ والتدريس في المسجد الحرام .

وفي صفر سنة ١٣٤٨هـ صدرَ أمرٌ من الملك عبد العزيز بتشكيل هيئة التدريس والمراقبة في الحرم المكي، وعُيِّنَ الشيخ محمد ابن راشد مراقباً للدروس^(٢) .

(١) على غلاف كتاب (مختصر حُوقير): (طبع على نفقة الشيخ محمد بن حمد بن راشد المفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩ هـ).

(٢) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، لعبد الله غازي [مخطوط] ٤/٣٤٨.



عَرَضَ عليه الملكُ عبدُ العزيزِ القضاءَ، فامتَنَعَ وتعلَّلَ بِجِدَّةِ طبعه
وسرعةِ غضبه، فألزمه الملكُ به حتى شفع فيه الأمير عبد الله بن
عبد الرحمن عند أخيه الملك عبد العزيز.

تقلَّبَ بعد ذلك في وظائف التدريس في المدارس الأميرية،
ومدرسة الفلاح، والمعهد السعودي في مكة، مع الوعظ في
المسجد الحرام.

كما كانت له جهودٌ في الدعوة إلى الله في الهجر والحواضر وله
قصصٌ كثيرةٌ تتعلق بذلك، ثم عمل أخيراً مُرشدًا دينياً لمنسوبي
الحرس الوطني.

* مشايخه:

تتلمذ المترجمٌ على عدد من أهل العلم، منهم:
الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي قاضي الوشم
(ت ١٣٥٢هـ).

والشيخ أبو بكر خوقير (ت ١٣٤٩هـ). وغيرهم.

والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٦٧هـ)^(١).

(١) وجدتُ على غلاف نسخة من كتاب (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم)،
بخط الشيخ محمد ابن راشد ما نصّه: (هدية من الابن محمد بن حمد بن راشد
لشيخنا وحبينا الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ١٩/١/
٥٣). ينظر: التقييدات النجدية لعبد المحسن آل الشيخ ص ١١٢.



الشيخ عمر بن محمد ابن سليم (ت ١٣٦٢هـ)^(١).

* تلاميذه:

للشيخ عدد من التلاميذ، ومنهم:

الشيخ حمد بن ناصر ابن راشد (ت ١٤٢٢هـ) عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس ديوان المظالم، ورئيس شؤون الحرمين، وتعليم البنات وغيرها.

وقد كان الشيخ حمد يذكر أنه لازم المترجم وانتفع به، وسافر معه في الدعوة إلى الله، وكان يذكر فضلَه وتعليمَه إياه، وكثيراً من أخباره.

* مؤلفاته:

لم يؤلف المترجم سوى كتاباً واحداً في الأدعية.

إضافةً لمشاركته في تحرير مختصر في الفقه لشيخه أبي بكر خوقير.

(١) على غلاف نسخة من كتاب (مختصر خوقير)، بخط الشيخ محمد ابن راشد ما نصّه: (هدية لشيخنا وحبينا الشيخ المكرّم عمر بن محمد بن سليم من ابنه محمد بن حمد بن راشد ١١/١٠/٤٩). ينظر الصورة المرفقة.

*** وفاته :**

توفي رحمه الله تعالى في الرياض في عام ١٣٩٨هـ، وقد لزم في آخر حياته القرآن قراءةً وتدبراً، وخلفاً ولداً اسمه خالد توفي بعده ولم يعقب.



ثالثاً / عملي في الكتاب والنسخ التي اعتمدها في إخراجها :

طبع هذا الكتاب سنة (١٣٤٩هـ) بمطبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة على نفقة محرره الشيخ محمد بن حمد بن راشد، وقد طُبع منه عددٌ قليلٌ من النسخ؛ لذلك لم يكن له نصيبٌ كبيرٌ من الانتشار حتى إن بعضاً من كبار أهل العلم في بلادنا ممن له عناية بكتب المذهب لم يرَ هذا الكتاب؛ كما سمعته من بعضهم، وقاله آخرون في بعض مؤلفاتهم^(١).

وقد بحثتُ عن أصل مخطوط لهذا المختصر في المكتبات الشخصية التي هي مظنة وجود (كمكتبة الشيخ محمد بن حمد ابن راشد) وغيرها فلم أصل لخبرٍ، وإن كنت أظنُّ أن الأصل قد ذهبَ إلى مصر للطباعة ولم يعد؛ كما هي العادة في ذلك الوقت، فاستعنتُ الله بالاعتماد على المطبوع وحده.

وقد يسّر الله تعالى الوقوف على نسخٍ من الطبعة الأولى، وعليها تصويباتٌ بقلمٍ محرر الكتاب الشيخ محمد ابن راشد، وهي:

١ / نسخة أهداها بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٣٤٩هـ، للشيخ محمد ماجد كردي (في ذي الحجة ١٣٤٩هـ)^(٢).

(١) ينظر: المدخل المفصل ٢ / ٦٨١.

(٢) الشيخ محمد ماجد بن صالح كردي رحمته الله صاحب (المطبعة الماجدية) بمكة =



٢ / نسخة أهداها بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٤٩ هـ، للشيخ عُمر ابن سليم (ت ١٣٦٢ هـ)، وهي من موقوفات مكتبة الجامع الكبير ببريدة، ثم ألحقت بالمكتبة العامة حالياً.

وفي كليهما تصحيحات وتصويبات للمطبوع بقلم الشيخ محمد ابن راشد، وقد رمزتُ لما في الأولى بـ(ك)، وللثانية بـ(س).

- كما أني استفدتُ في إخراج النصِّ في هذه الطبعة^(١) من تقييداتٍ وتعليقاتٍ لشيخين جليلين وفقهين عالمين كبيرين كنتُ قد أهديتُهما الكتابَ بطبعته الأولى، فقاما بقراءته وتصحيحه خلال فترة قصيرة، وهما الشيخ عبد الله ابن عقيل (ت ١٤٣٢ هـ)، والشيخ عبد الله ابن جبرين (ت ١٤٣٠ هـ) - رحمهما الله تعالى -، فجزاهما الله خير الجزاء عني وعن باقي طلبتهما، فإن لهما من الأفضالِ والسماحةِ في بذل العلم ما يعرفه كلُّ مَنْ التقى بهما

= المكرمه، كان يملك مكتبةً كبيرةً من المخطوطات والمطبوعات، وكانت تُسمَّى (الماجدية) وقد ذُكر: إنها أكبر مكتبة خاصة في وقته، وقد صدرت مراسلات بين الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع حينما كان رئيساً لهيئة تمييز الأحكام الشرعية بمكة في عام ١٣٦٢ لنائب الملك في الحجاز الأمير فيصل، بخصوص شراء المكتبة. ينظر: كتاب (من مشاهير علمائنا؛ للوالد د. محمد الشويعر ص ١٣٣).

ثم أوقفت المكتبة بعد شرائها في مكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية الكائنة بشعب بني هاشم، ومنها صوّرتُ هذه النسخة.

(١) كنتُ أخرجتُ الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ.



واستفادَ منهما .

وقد أثبتُّ ما رأيتُ مناسبتَه من تصويباتِ الشيخ ابن عقيل برمز (ع)، وتصويباتِ الشيخ ابن جبرين بـ(ج)، وأمَّا تعليقاتهما الفقهية فلم أثبتها لأنَّها تخرُجُ عن مَقْصودِ التَّحْقِيقِ .

* وقد كان عملي في الكتاب ما يلي :

- إخراج الكتاب كما وضعه المؤلف، مع ضبطه التام بالشَّكْلِ، ووضع علامات الترقيم .

- تعديل الأخطاء الطباعية التي وقعت في الطبعة الأولى، مع الإشارة لكل تعديل أُورده في الهامش .

- أضفتُ التعديلات التي أوردها الشيخ محمد ابن راشد بخطه على النسختين السابقتين .

- أضفتُ عدداً من التعديلات التي أثبتها الشيخ ابن عقيل في نسخته .

- التعليق على بعض المواضع المشكّلة، مع محاولة الإقلال والاختصار قدر الإمكان لكي لا يخرج هذا الكتاب القصد الذي وضع له وُسِّمِي به .



مختصر

هدية لسفنا وحينا
الشيخ المكرم عمر بن محمد
بن سليم من ابنه محمد
بن حمد بن راشد

في فقه الامام المجلد والخبر المفضل ١١/١٠/٤٩

شيخ أهل السنة والجماعة
أحمد بن محمد بن حنبل
المتوفى سنة ٢٤١ هـ
وقد لوجدهم تعالى ما مكنته
برده وهو من خمسين ألف نسخة
الكتاب في
هذا القصر

إملاء الشيخ العالم العلامة أبي بكر خوير

(طبع على نفقة)

١٣٣٧

الشيخ محمد بن حمد بن راشد

المفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩ هـ

Library stamp with fields for classification number (رقم التصنيف), accession number (رقم التسلسل), and date (تاريخ الورد).

(حقوق الطبع محفوظة للدار)

إدارة الطباعة المنزلية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الرحمن المشقي

بدر درب البدر الرابع



٢١

القرض، الرهن، الضمان، الكفالة

معلوم له وقع في الثمن ووجوده غالباً في محله وقبض الثمن تاماً قبل التفريق وإن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه *

* (باب القرض) * كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الآدمي ويجب رد مثل الفلوس والمكيل والموزون فإن تعذر المثل فالقيمة وكل قرض جرن فعا فهو باو إذا وافته أحسن منه بلا شرط فلا بأس وكذا لو أهدي له هدية بعد الوفاء بلا شرط وإن اقترض سكةً من أحد التقدين فنع السلطان المعاملة بها فالقيمة وقت القرض *

* (باب الرهن) * كل ما جاز بيعه جاز رهنه وشرط صحته خمسة: كونه منجزاً أو كونه مع الدين أو بعده وكونه ممن يصح تصرفه وكون الرهن مملوكاً أو أذوناً له فيه وكونه معلوماً *صوابه الرهن* فإن أذن المرتهن للراهن في بيعه باعه إذا حل الأجل وفي الدين فإن امتنع أجبره الحاكم على الوفاء أو بيع الرهن فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى الدين، وغائب كمتنع *

* (فصل) * ويكون الرهن عند المرتهن أو عند من يتفق عليه مع الراهن ولا يجوز تصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر إلا اعتق الراهن ويقبل قول الراهن في قدره وصفته ورده وكذا في قدر الدين والمرتهن ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن ولا يرجع بما أنفقته على الرهن إلا مع إذن الراهن أو عدم إمكانه ولو عمر ما خرب فيه بلا إذن رجع بالآلته فقط ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن إذا حل الدين ولا شرط أن الرهن للمرتهن إن لم يأت بحقه في وقت كذا *

* (باب الضمان) * يصح ممن يجوز تصرفه ولرب الحق مطالبته من شاء منهما في حياته

نموذج لتعليقات ابن راشد على النسخة



تصديقه للشيخ الفاضل
 صادق بن محمد ماجد كروبي
 مه ائمه في اللدر بحبه فيه
 محمد بن محمد بن راشد

مختص

في فقه الامام المبجل والحبر المفضل
 شيخ أهل السنة والجماعة
 أحمد بن محمد بن حنبل
 التوفي سنة ٢٤١ هـ

﴿ إملاء الشيخ العالم العلامة أبي بكر خوير ﴾

(طبع على نفقة)

﴿ الشيخ محمد بن محمد بن راشد ﴾

انفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩ هـ

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

إدارة الطباعة المنيرية
 لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله المشيخي

غلاف النسخة (ك)

مُخْتَصَرٌ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ وَالْحَبْرِ الْمُفْضَلِ

شَيْخِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ

إِمْلَاءُ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ

لِرَبِيِّ بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَارِفٍ خُوَيْرِ الْمَلِكِيِّ الْهَنْبَلِيِّ

(١٢٨٤ - ١٣٤٩ هـ)

اعْتَقَى بِهِ

أ. د. عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ

الْمَدْرَسَةِ فِي السَّهْبِ الْهَرَامِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ .
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ . أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْفِقْهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُبْتَدِئِ ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا
الْمُنْتَهِي ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ ، وَالْحَبْرِ الْمُفْضَلِ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ -

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ النُّفْعَ بِهَا عَامًّا لِلطَّلَابِينَ شَامِلًا لِلرَّاغِبِينَ
فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْمُعِينُ .



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ



هِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَنْوُبُ عَنْهُ .

وَالْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: طَهُورٌ، وَطَاهِرٌ، وَنَجِسٌ .

فَالأَوَّلُ: هُوَ الْمُطَهِّرُ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، كَمَاءِ الْأَمْطَارِ، وَالْبِحَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعِيُونِ، وَالْآبَارِ؛ وَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ .

وَمِنْهُ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَالْمَعْصُوبِ، وَالْمَنْهُوبِ، وَالْمَوْقُوفِ لِشُرْبِ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَكِنْ يُزِيلُ الْخَبَثَ .

وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بغيرِ مَمَازِجِ .

الثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمَمَازِجِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّهَّارَةِ^(١)؛ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: [الطهارة]، وَهُوَ تَطْيِيعُ .



الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ
أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِ مَجَلِّ التَّطْهِيرِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ؛ وَمَسَاحَتُهُمَا مُرَبَّعًا ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا،
وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عَرْضًا، وَذِرَاعٌ وَرُبْعٌ عُمُقًا.

بَابُ الْآيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ
فِضَّةً، أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا. وَيُعْفَى عَنِ ضَبَّةِ يَسِيرَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ.

وَأَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا. وَيُبَاحُ
اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ فِي يَابِسٍ فَقَطْ. وَمَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ
كَمَيْتِهِ.

بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ

= وقد أهمل المصنف صوراً من الطاهر، كالقليل المستعمل في رفع الحدث، أو
غسل كل يد مسلم قائم من نوم ليل، ونحوها، ولعله لظهور الدليل على
خلافتها.



الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا
وَيُؤْمَنَى خُرُوجًا؛ عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى،
وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ^(١)، وَمَسْحُ ذَكَرِهِ مِنْ
أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَلُبُّثُ فَوْقَ
حَاجَتِهِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ وَظَلٌّ نَافِعٍ، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مَقْصُودَةٍ.

وَالِاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ بِالْمَاءِ، أَوْ مَا يَقُومُ
مَقَامَهُ؛ وَهُوَ الْحَجَرُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْاسْتِنْجَامُ.

وَيُشْتَرَطُ: ثَلَاثُ مَسَاحٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ؛ وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شَعْبٍ،
وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِطَاهِرٍ، مُبَاحٍ، يَابِسٍ، مُنْقٍ.

وَيَحْرُمُ بَرَوِثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ.

وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ.

وَسُنَّ بَدَأُهُ بِاسْتِنْجَامٍ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٍ، وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى
أَحَدِهِمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

(١) يصح بفتح الراء وكسرها، أي هش، ذكره في (الصحيح).



بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ. وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، وَعَرَضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ. وَعَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَالتَّرْتِيبُ. وَالْمَوْلَاةُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنَنِهِ:

السَّوَاكُ. وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ. وَالْبَدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ بَعْدَ غَسَلِ الْكَفَّيْنِ. وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ. وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَصَابِعِ. وَالتِّيَامُنُ. وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَنَوَاقِضُهُ ثَمَانِيَةٌ:

الْحَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. وَالْحَارِجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرُهُمَا. وَزَوَالُ الْعَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ. وَعَسَلُ مِيَّتٍ. وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ. وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ،



وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيِّ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا بِيَدِهِ . وَمَسُّ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا يُنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وَجَدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِمُقِيمٍ ، وَلِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ .
 وَيَشْتَرِطُ فِيهِ : لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ . وَسِتْرُهُمَا لِمَحَلِّ
 الْفَرْضِ . وَإِمْكَانُ الْمَسْحِ بِهِمَا عُرْفًا . وَثُبُوتُهُمَا بَأَنْفُسِهِمَا . وَإِبَاحَتُهُمَا .
 وَطَّهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا^(١) ، وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ . وَمِثْلُهُمَا الْجُورَبَانِ .
 وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، أَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْمَمْسُوحِ أَوْ حَصَلَ مَا
 يُوجِبُ الْغُسْلَ نَزَعَهُمَا .
 وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ ، وَظَاهِرَ قَدَمِ خُفٍّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ ،
 دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ .
 وَيَمْسَحُ صَاحِبُ الْجَبِيْرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَّهَارَةٍ ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ
 الْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا .

(١) عدلها (ع) إلى (عينيهما) . وما في الأصل متوافق مع عبارة (دليل الطالب) .



بَابُ الْغُسْلِ

وَمَوْجِبَاتُهُ سِتَّةٌ أَشْيَاءٌ :

خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ . وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ قُبْلًا كَانَ أَوْ
دُبْرًا . وَإِسْلَامٌ كَافِرٍ . وَمَوْتُ . وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ .

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

وَالْغُسْلُ الْمُجْزِئُ : هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ بَعْدَ النِّيَّةِ . وَيَكْفِي

الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ .

وَوَاجِبُهُ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ .

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ : أَنْ يَنْوِي ، ثُمَّ يُسَمِّي ، وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ إِزَالَةِ مَا لَوَّثَهُ

مِنْ أَدَى ، وَيُفْرَغَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَكَذَا عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ .

وَيَسُنُّ :

تِيَامُنٌ ، وَمَوَالَاةٌ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بِالذَّلِكِ ، وَتَعَاهُدُ

السَّعْرِ ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَالْاِغْتِسَالُ بِصَاعٍ ، كَمَا

يُسَنُّ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ .



بَابُ التَّيْمُمِ

هُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ .

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيَضْرِبُ التُّرَابَ
بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ، وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ،
وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ. هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْأَحْوُطُ ضَرْبَتَانِ .

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يُشْرَعُ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ
تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ .

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبُ، وَمُوَالَاةٌ فِي
حَدَثٍ أَضْعَرَ، وَتَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ .

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا .

وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ: وَهِيَ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ - وَكَوْنُهُ
فِي الصَّلَاةِ لَا بَعْدَهَا -، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَزَوَالُ الْمُبِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ
مَا مَسَحَ عَلَيْهِ^(١) .

(١) هذه العبارة أخذها المؤلف من (دليل الطالب).

وتحتاج إلى تحرير؛ وقد علق عليها الرحيباني في (المطالب)، واللبدي في
(حاشيته)، فليراجع .



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يَكْفِي فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ غَسْلَةً
وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ. وَعَلَى غَيْرِهَا سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ فِي
نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

وَالْخَمْرَةُ إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طُهِّرَتْ.

وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

وَمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مِنْ حَيَوَانٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ. وَمَنْيُّ

الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ.

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ، وَلَا مَعَ حَمَلٍ.

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِيَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِيَهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا

حَدٌّ لِأَكْثَرِهِ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءٍ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ،

وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ،

وَاللُّبُّ بِالْمَسْجِدِ.



وَيُوجِبُ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الْبُلُوغَ، وَالغُسْلَ، وَالاعْتِدَادَ بِهِ، وَالْحُكْمَ
بِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَالْكَفَّارَةَ بِالْوِطْءِ فِيهِ؛ وَهِيَ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى
التَّخْيِيرِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ.

وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ عَادَتَهَا أَوْ نَقَصَ ^(١) فَمُسْتَحَاضَةٌ تَتَوَضَّأُ لِيَوْقِتِ كُلَّ
صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي.

وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طَهْرٌ، يُكْرَهُ الْوِطْءُ
فِيهِ. وَهُوَ ^(٢) كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

(١) هذه العبارة فيها ارتباك، وقد أشار لذلك الشيخ ابن عقيل، فكتب في الحاشية:

(هل) (نقص) عن عاداتها، أو عن أقله) إ.هـ.

ووجه ذلك: أن ما نقص عن العادة طهرٌ، وكذا ما نقص عن أقل الحيض لا يعدّ
حيضاً بل طهرٌ، وكلاهما لا يُعدّ استحاضةً.

ولعلّ صواب العبارة: [وإن جاوز الدم عاداتها، أو أكثر الحيض فمستحاضة].

(٢) أي النفاس.



كِتَابُ الصَّلَاةِ



تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، لَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ .
وَعَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ .
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ .

وَيُقْتَلُ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا، أَوْ جَحْدًا لِرُجُوبِهَا بَعْدَ الِاسْتِتَابَةِ
ثَلَاثًا فِيهِمَا .

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضَا كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
الْمَكْتُوبَةِ يُفَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ .

وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، يُرْتَلُّهَا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلًا



الْقِبْلَةَ، جَاعِلًا أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ
يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ صُبْحٍ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»
مَرَّتَيْنِ.

وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ يَحْدُرُهَا.

وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَلَ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدَلٍ، وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ.

وَيُطْلَهُمَا: فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ تِسْعَةٌ:

الْإِسْلَامُ.

وَالْعَقْلُ.

وَالْتَّمِيْزُ.

وَالطَّهَارَةُ.

وَأَجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

وَسَرُّ الْعَوْرَةِ.

وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.



وَالنِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهَّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَعَ قَوْلِ مَا وَرَدَ، وَقِيَامٌ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَسْمَلُ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «أَمِينَ» بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا لِإِمَامٍ، وَمَأْمُومٍ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

وَيُسْنُ لِإِمَامِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَأُولَيْتِي^(١) مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.

وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُحْيَرُ مُنْفَرِدًا، وَنَحْوَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ [وَأُولَى]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ تَصْحِيحِ (ع).



ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدًا»، وَبَعْدَ انْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَمَأْمُومًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطْ.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ رِجْلَيْهِ [ثُمَّ] رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ [ثُمَّ] ^(١) جَبْهَتَيْهِ، وَأَنْفِهِ، وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَائِمًا عَلَى صَدْرٍ ^(٢) قَدَمَيْهِ إِنْ سَهَلَ، وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ مِثْلَهَا؛ مَاعِدَا الْاسْتِفْتَاخِ، وَالْتَعَوُذِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَبْضُ الْخِنْصَرِ، وَالْبِنَصْرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيْقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ

(١) [ثم] في الموضوعين ساقط من الأصل، ومثبتة من هامش النسخ (س، ص) التي صححها المحرر الشيخ ابن راشد.

(٢) كذا في الأصل، وعدلها (ع) في نسخهته إلى [صدري].



بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسَطِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، هَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَعْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّرًا وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَسُنَّ أَنْ يُتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ وَجُوبًا.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ مُتْرَبَعَةً، أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.



وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:

التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِقْعَاءٌ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا،
وَعَبَثٌ، وَتَخَضُّرٌ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوَهُ،
أَوْ تَائِقًا إِلَى طَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ
الْأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ وَنَحْوَهُ فِي ثَوْبِهِ. وَفِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ
قَدَمِهِ.

فَصَلِّ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ:

الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْقَادِرِ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَالرُّكُوعُ.

وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ.

وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

وَالِاعْتِدَالُ مِنْهُ.



وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَالطَّمَأِينَةُ فِي الْكُلِّ .

وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ .

وَجِلْسَتُهُ .

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالترْتِيبُ .

وَالتَّسْلِيمُ .

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ :

جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ .

وَالتَّسْمِيعُ .

وَالتَّحْمِيدُ .

وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ . وَالسُّجُودِ .

وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ .

وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ .

وَجِلْسَتُهُ .



فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْوًا وَجَهْلًا.
 وَأَمَّا الرُّكْنُ، وَالشَّرْطُ فَلَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا.
 وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

مَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً أَوْ نَقَصًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِسَهْوٍ، أَوْ شَكٍّ لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ جَبْرًا.

فَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِنْتِمَائِهَا، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا.

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ وَهُوَ الْأَقْلُّ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَلَا أَثَرَ لِشَكِّ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا.

وَيَسُنُّ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

وَمَحَلُّهُ جَوَازًا قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رُكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَيُنْدَبُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ مَحَلِّهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَبْطُلُ بِمُبْطَلَاتِ الطَّهَارَةِ، وَفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَالْكَلامِ غَيْرِ الْيَسِيرِ لِمَصْلَحَتِهَا فِيمَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِنْتِمَائِهَا سَهْوًا، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ سِوَى الْيَسِيرِ مِنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهَا مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَكْثُهَا الْكُسُوفُ، فَلَا سِتْسِقَاءَ،
فَالْتَّرَاوِيحُ، فَالْوِتْرُ؛ وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ
ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا. وَوَقْتُهُ مِنْ فَرَاغِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَنُدِبَ الْقَنُوتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

وَالْتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.
وَهِيَ مِنْ أَكْدِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

ثُمَّ الرَّوَاطِبُ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا أَكْثَرُهَا.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مِثْنَى مِثْنَى.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ:

الْأَوَّلُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُوحِ.

الثَّانِي: عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ حَتَّى تَزُولَ.

الثَّلَاثُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى كَمَالِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ فَجْرِ أَدَاءً، وَرَكْعَتَيْ



الطَّوَافِ، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرِ وَعَصْرِ، وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ يَوْمِ جُمُعَةٍ.
وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ حَضْرًا وَسَفَرًا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
الْمَكْتُوبَةِ. وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَتُدْرِكُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمٍ. وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْرَكَ
الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ. وَمَا أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِهِ آخِرُهَا، وَمَا يَفْضِيهِ
أَوَّلُهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدِ لَا
لِطَرَشٍ.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إِتْمَامٍ، وَتَطْوِيلٌ أَوْلَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ،
وَأَنْتَظَارٌ دَاخِلٌ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ
أَتَمَّهَا إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا.



فَصْلٌ

الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَهَهُ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ،
ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الْأَتَقَى، ثُمَّ مَنْ قَرَعَ.

وَسَاكِنُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ، إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ؛ كَكَافِرٍ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ
غَيْرِهِ، وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ
جَانِبِيهِ، لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَقَطُّ، وَلَا الْفَدَّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ
الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً.

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ
وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، أَوْ الْمَأْمُومِينَ.

وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ [صُنُوفَهُمْ] (١).



فَصْلٌ

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَحْبَبَيْنِ، وَمَنْ يَحْضُرَةَ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرَ فِيهِ أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفَقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ، وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَيَوْمِيٌّ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَحْفَضَ. فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَا بَطْرَفِهِ وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

وَتَصِحُّ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرَضٍ وَعَجْزٍ عَنْ رُكُوبِ [إِنْ نَزَلَ] ^(١)، وَخَوْفِ انْقِطَاعِ وَنَحْوِهِ.

وَيُسْنُّ لِمَسَافِرٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ إِنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا، وَهُوَ يَوْمَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ. فَيَقْصُرُ

(١) الزيادة من (الروض)، و(شرح المنتهى).



إِذَا فَارَقَ بِيُوتَ قَرِيَّتِهِ الْعَامِرَةَ .

وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ لِحَاجَةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي قَصْرَ؛ مَا لَمْ يَنْوِ
الْإِقَامَةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَيَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

وَكَذَا يُبَاحُ لِمَرِيضٍ، وَمَرْضِعٍ لِمَشَقَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلِمُقِيمٍ الْجَمْعُ بَيْنَ
الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يُبَلُّ الثِّيَابَ، وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ .

وَحَمَلُ السَّلَاحِ الَّذِي لَا يُثْقَلُ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ، حُرٌّ، مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءِ اسْمِهِ وَاحِدٌ
وَلَوْ تَفَرَّقَ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ .

وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ .



وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ، لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ .
أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ
صَلَاةِ الظُّهْرِ .

الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوَظِنِينَ .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِهِ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ
الْمُشْتَرَطِ .

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ . يُسْنُّ أَنْ يَفْرَأَ جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ، وَفِي
الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ . وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ .

وَأَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ .



وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ .
وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حَالَ حُطْبَةِ الْإِمَامِ إِلَّا لَهُ ، وَلِمَنْ يُكَلِّمُهُ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ . وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى ،
وَأَخْرَجَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

وَتُسَنُّ بِصَحْرَاءَ ، وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ فِطْرٍ ، وَبَعْدَ أَضْحَى لِمُضْحٍ .

وَهِيَ رُكْعَتَانِ ، يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتًّا ، وَفِي
الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ حَمْسًا ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا :
«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» .

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبْحِ فِي الْأُولَى ،
وَبِالْعَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ
تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ ، وَيَبِينُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ ، وَيَبِينُ
لَهُمْ فِي الْأَضْحَى أَحْكَامَ الْأَضْحِيَّةِ ، وَيَحْتُثُّهُمْ عَلَيْهَا .

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهَا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا



بَعْدَ الزَّوَالِ صَلُّوا مِنَ الْغَدِ قِضَاءً.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسَنُّ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى. وَوَقْتُهَا مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى زَوَالِهِ.
وَيُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

وَصِفَتْهَا: أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ أَقْصَرَ مِنْهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِطَلَبِ السُّقْيَا. وَوَقْتُهَا وَصِفَتْهَا
كَصَلَاةِ عَيْدٍ. وَتُصَلَّى فُرَادَى، وَفِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ،
وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ، وَالصَّدَقَةَ، وَالصِّيَامَ.

وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا فِي ثِيَابِ بَذْلَةٍ،
مُنْذَلًّا، مُتَخَشِعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ، وَالصَّبِيَانُ.
وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ، وَالْعَجَائِزِ، وَالْبَهَائِمِ.



فِيصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُعِينًا...» إِلَى آخِرِهِ.

وَلَهُ أَنْ يُقَدَّمَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِدَعَائِهِ؛ كَمَا اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطْرُ، وَخِيفَ مِنْهُ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(١).

(١) رواه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ



يُسْنُ تَعَاهُدُ الْمُحْتَضِرِ بِبَلِّ حَلْقِهِ، وَتَلْقِينِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
بِرَفْقٍ، وَتَوَجِيهِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَشَدُّ
لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ .

وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ،
وَدَفْنُهُ .

فَإِذَا أَخَذَ الْمُبَاشِرُ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ نَوَى، وَسَمَّى،
وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَيَكْثُرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً
فَيَنْجِيهِ، وَحَرَّمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا
خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيُنظِّفُهُمَا، وَلَا
يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ، ثُمَّ يُوضِّئُهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَيْهِ بِرُغْوَةِ السِّدْرِ،
وَبَدَنَهُ بِثِفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ .

وَسُنَّ: تَثْلِيثٌ، وَتِيَامُنٌ، وَإِمْرَارٌ يَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ لَمْ
يَنْتَقِ زَادَ حَتَّى يَنْتَقَى، وَسُنَّ كَافُورٌ، وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخَضَابٌ
شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمٌ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَ .



وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ .

وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسَلَ الْمَيِّتَ يَوْمًا .

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، يُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بَقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَعَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ .

ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ .
وَلِصَغِيرٍ قَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ . وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ .

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا .

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ فِي الثَّانِيَةِ، كَالْتَشَاهِدِ، وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ



مُدْخَلُهُ، وَاغْسَلُهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا
 كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،
 وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا،
 وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ
 أَجُورَهُمَا، وَالْحَقِّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ
 إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
 مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَوَاجِبُهَا:

قِيَامٌ.

وَتَكْبِيرَاتٌ.

وَالْفَاتِحَةُ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ.

وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.



فَصْلٌ

يُسْنُ تَرْبِيعُ فِي حَمَلِ جَنَازَةٍ، وَإِسْرَاعُ بِهَا.

وَالدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ أَفْضَلُ، وَيَكْفِي مَا يُوَارِيهِ عَنِ السَّبَاعِ
وَالرَّائِحَةِ.

وَسُنَّ كَوْنُ الْقَبْرِ مَلْحُودًا، وَأَنْ يُعَمَّقَ، وَيُوسَّعَ بِلَا حَدٍّ، وَقَوْلُ
مُدْخِلِ الْمَيِّتِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَوَضْعُهُ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ، وَخَدُّهُ عَلَى التَّرَابِ.

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ.

وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ، وَالتَّجْصِيسُ، وَالْوَطْءُ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ.

وَسُنَّ لِعَيْرِ امْرَأَةٍ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍ بِهَا: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ
الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتُسْنُ تَعْرِيزُهُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثٍ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ. وَيَحْرُمُ نَدْبُ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ،
وَلَطْمُ حَدٍّ، وَنَحْوُهُ.



كِتَابُ الزَّكَاةِ



هِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ .

وَشُرُوطُ وَجُوبِهَا خَمْسَةٌ :

الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَمِلْكُ نَصَابٍ تَقْرِيْبًا فِي الْأَثْمَانِ وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا، وَاسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْأَثْمَانِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْعُرُوضِ .

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ آدَى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَصْنَافٍ : بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْعَسَلِ .

فَصْلٌ

وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ سَائِمَةٍ الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَ .

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثًا، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعًا، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضٍ



لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ؛ كُلُّ مِنْهُمَا لَهَا سَنَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ. وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ تُصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ؛ كَثْمَرٍ وَزَبِيبٍ.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جُنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.



وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ وَنَحْوُهُ.

وَيَجِبُ عَشْرٌ فِيهَا سُقْيِي بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلاَحُ الشَّمْرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَيَسْتَقَرُّ الوُجُوبُ بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ.

وَيَجِبُ فِي العَسَلِ عَشْرُهُ، وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا.

وَفِي الرِّكَازِ؛ وَهُوَ مَا وَجَدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ الحُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

فَصْلٌ فِي الأَثْمَانِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عَشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمُّ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الآخِرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِلاِسْتِعْمَالِ، أَوْ العَارِيَةِ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الفِضَّةِ حَاتَمٌ، وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَنَحْوُهُ. وَمِنْ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ. وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا كَالنَّقْدَيْنِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ.



وَالْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ رُبْعُ الْعَشْرِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضْلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتٍ مَنْ يُمُونُهُ. وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلَبِهِ، فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يُمُونُهُ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَاْمْرَأَتَهُ فَرَقِيْقَهُ^(١)، فَاْمَهُ، فَاْيِيَهُ، فَوَلْدِهِ، فَاَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

وَتُسْتَحَبُّ عَنْ جَنِيْنٍ.

وَتَجِبُ بِعُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ فَقَطْ. وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِمًا.

وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيْرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ أَجْرًا كُلُّ تَمْرٍ، وَحَبِّ يُقْتَاتُ.

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: [فَرَقِيْقَهُ] بِالْمَوْحَدَةِ، وَهُوَ تَطْيِيعٌ.



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضَرَرٍ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ. وَيَقُولُ هُوَ وَأَخِذْهَا مَا وَرَدَ.

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ، وَيُجْزَى إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِأَصْلٍ، وَفَرَعٍ، وَعَبْدٍ، وَزَوْجٍ، وَكَافِرٍ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَلَا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَلَّفَتُهُ.

وَمَنْ مَنَعَهَا جُحُوداً كَفَرَ عَارِفاً بِالْحُكْمِ، وَأَخِذَتْ مِنْهُ، وَقُتِلَ. وَبُخْلًا أَخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا أَخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ.



كِتَابُ الصِّيَامِ



يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ؛ وَلَوْ أَنْتَى، أَوْ
إِكْمَالُ شَعْبَانَ.

وَإِنْ وُجِدَ^(١) مَانِعٌ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةِ
أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احْتِيَاظًا.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَالْقَضَاءُ عَلَى
كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ.

وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

(١) فِي الْأَصْلِ [أَوْ وَجُودًا]، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ.



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى،
أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَمْدَى، أَوْ احْتَجَمَ
عَامِداً ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فَسَدَ.

وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ احْتَلَمَ لَمْ
يُفْسِدْ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا
فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَلَا تَجِبُ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ
الْمَعْدُورَةِ، وَلَا تَجِبُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.



بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ رِيْقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُّ
إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ .

وَذَوْقُ طَعَامٍ ^(١) بِلاَ حَاجَةٍ، وَمَضْغُ عِلْكِ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ
فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتَهُ .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كُلِّ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ ؛ كَشْتَمِ .

وَسَنَّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ
فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، أَوْ تَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَقَوْلُ مَا
وَرَدَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَّابِعًا، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ
غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ
اسْتَحَبَّ لَوْلِيَّهِ قِضَاؤَهَا .

(١) أي: ويكره ذوق .



بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ،
وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ، وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ
يَوْمٌ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.

وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ
لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ.

وَحَرَّمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ
وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلا عُدْرٍ، وَكُرِّهَ فِي نَفْلِ
بِلا عُدْرٍ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَاطِنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سُنَّةٌ.

وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ

فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ



آخِرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا
يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِعَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.



كِتَابُ الْحَجِّ



يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ، وَالْقَادِرِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ إِذَا أَمَكَّنَهُ.

وَالْقَادِرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مُحْرَمِهَا؛ وَهُوَ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ.

فَصْلٌ

وَمِيقَاتُهُ الْمَكَانِيُّ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَالْبُحْفَةُ لِأَهْلِ

الشَّامِ وَمِصْرَ، وَالْمَعْرِبِ. وَيَلْمَلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَرْنُ لِأَهْلِ نَجْدٍ.



وَذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. هُنَّ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمَرَتْهُ مِنَ الْحِلِّ.
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

بَابُ الْإِحْرَامِ

هُوَ نِيَّةُ النَّسْكِ. سُنَّ لِْمُرِيدِهِ غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ أَوْ عُدْرِ،
وَتَنْظُفٌ^(١)، وَتَطْيِيبٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ،
وَنَعْلَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ.

وَالْأَنْسَاكُ ثَلَاثَةٌ: تَمَتُّعٌ، وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَعُ مِنْهَا، ثُمَّ
يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ. وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ، [ثُمَّ الْإِفْرَادُ]^(٢)، ثُمَّ الْقِرَانُ.

(١) فِي الْأَصْلِ [وَتَنْظِيفٌ]، وَمَا أُثْبِتَ أَنْسَبَ، نَبِهَ عَلَيْهِ (ع).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَثَبَتْ مِنْ خَطِّ الْمَحْرَرِ الشَّيْخِ ابْنِ رَاشِدٍ
مِنَ النَّسْخِ (س، ص) الَّتِي عَلَيْهَا تَصْوِيْبَاتُهُ، وَذَكَرَهُ أَوْلَى.



وَيُسْنُ تَعْيِينَ التُّسْكِ، وَالِاشْتِرَاطُ؛ بِأَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ
تُسْكَ كَذَا فَيُسِّرُهُ لِي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، ثُمَّ
يَلْبِي؛ وَصَفَتْهَا: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ^(١) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ
الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَسُنَّ لِمَنْ نَوَى الْحَجَّ مُفْرَدًا فَسَخَّ نِيَّتَهُ بِالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وَإِنْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ بِالْعُمْرَةِ، وَخَافَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ
نَوَتْ الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

هِيَ تِسْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ شَعْرٍ.

الثَّانِي: تَقْلِيمُ ظُفْرِ.

وَفِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ، أَوْ ظُفْرِ طَعَامٍ مَسْكِينٍ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ طَعَامٍ
اِثْنَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ الْفِدْيَةِ.

الثَّلَاثُ: تَعْطِيَةُ رَأْسٍ؛ وَلَوْ بِاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةُ [لَبَيْكَ] ثَلَاثَةٌ هُنَا، وَقَدْ ضُرِبَ عَلَيْهَا فِي النُّسخِ الْمَصْحُوحَةِ بِخَطِّ
ابْنِ رَاشِدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ [بِمَحَلِّ]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (س) بِخَطِّ الْمَحْرَّرِ.



الرَّابِعُ: لُبْسُ ذَكَرٍ مَخِيطًا.

الخَامِسُ: شَمُّ الطَّيْبِ قَصْدًا.

فَمَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ فَدَى^(١).

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ.

الثَّامِنُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

التَّاسِعُ: الْجِمَاعُ.

وَكُلُّهَا تُوجِبُ الْفِدْيَةَ، إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَحْظُورَاتِ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ غَيْرُ الْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ

الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ.

وَلَا يُفْسِدُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ يُفْسِدُ الْإِحْرَامَ، فَيَحْرِمُ مِنْ

الْحَلِّ لِطَوَافِ الْفَرَضِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ

شَاةٌ.

وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ رَمِيٍّ، وَحَلَقٍ، وَطَوَافِ

زِيَارَةِ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.

(١) فِي الْأَصْلِ [فَسَدٌ]، وَصَوَّبَتْ مِنَ النِّسْخِ الْمَصْحُوحَةِ (س، ص).



وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَعْطِيَةِ وَجْهِهَا؛
فَإِنْ عَطَّتْهُ بِلَا عُدْرِ فَدَتْ.

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَعْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ
بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ، أَوْ
نِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ. أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا
طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مُدَّ بَرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ غَيْرِهِ. أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا. وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامِ
فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ،
وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَالْمُحْضَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَتَسْتَقْتُ بِنِسْبَانِ فِدْيَةِ لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَعْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدْيَةَ أَدَى وَلُبْسٍ
وَنَحْوَهُمَا فَحَيْثُ وَجَدَ سَبِيحًا. وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنِيَّةٍ.



وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ
تَقْضِ بِهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ حَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرْمٌ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيشِهِ، إِلَّا
الْإِذْخَرَ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ^(١).

وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ^(٢) لِعَيْرِ
حَاجَةِ عَلْفٍ، وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا جَزَاءً.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْنُ مِنْ أَعْلَاهَا. وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا
لِلْعُمْرَةِ، أَوْ الْقُدُومِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَمِرًا^(٣) - سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَيَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَقْبَلُهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَرْمِي
الْأُفُقِيِّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،

(١) علق الشيخ ابن عقييل: (لو أُخِّر: إلا الإذخر)، فيكون السياق: (وقطع شجره
وحشيشه وفيه الجزاء، إلا الإذخر). وهذا أظهر للمعنى.

(٢) لفظة [الأخضرين] ليست في الأصل، ومثبتة من النسخة (ص) المصححة بخط
محرر الكتاب الشيخ ابن راشد.

(٣) كذا، وعبارة (أخصر المختصرات): (طاف مضطبعاً للعمرة المعتمر وللقدوم
غيره).



ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيُرْقَاهُ حَتَّى يَرَى
الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ
الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ،
وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى
فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِذَا
حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْمَيْتُ بِمِنَى.
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ
عُرْنَةَ^(١) وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، ثُمَّ يَقِفُ وَيُكَبِّرُ مِنَ
الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ

(١) فِي الْأَصْلِ [عُرْفَةَ]، وَهُوَ تَطْبِيعٌ.



العِشَاءِ نِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَظِّ رَحْلِهِ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى
 الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَقَفَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَظُمُ
 مِنْ عَرَفَتِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ
 قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ رَمِيَةِ بِحَجْرٍ،
 وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً.

فَإِذَا أَتَى مَنَى بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يَمَنَاهُ حَتَّى
 يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرُ،
 وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ قَدْرَ أُنْمَلَةٍ. ثُمَّ قَدْ
 حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ
 قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَيُسْنُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو
 بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ
 أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِنَدَا بِالْأُولَى، وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ
 الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدَى.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُطُوفَ لِلْوَدَاعِ.



فَإِنْ أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ
عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأً.

وَيَقِفُ غَيْرَ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ
الْحَائِضُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُو بِالْدُّعَاءِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛
لَمَا وَرَدَ مِنْ مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ هُنَاكَ.

فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَائِلًا: «السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِثْيَانِ بِصِفَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ:
«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»،
وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:

أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ لِمَنْ بِالْحَرَمِ،
وَعَيْرُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ الْمَيْقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ
أَوْ يُقَصِّرُ.



فَصْلٌ

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مَيْقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى الْغُرُوبِ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَبِمَنْى لَيْلِيَّهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًّا، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ، أَوْ نَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلِيهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ

اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابَ نَفَقَتِهِ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ

اشْتَرَطَ.



باب الهدى والأضحية

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ عَنَمٌ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِي
غَيْرِهِ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَاوِزٌ أَجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا،
بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَلَا بَيْتَةٌ عَوْرٍ، أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَائِيَا، أَوْ
أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا، أَوْ قَرْنَيْهَا.

وَتُنَحَرُ الْإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدِهَا الْيُسْرَى، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا.

وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا.

وَحَرْمٌ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُنْفَرِهِ، أَوْ بَشَرْتِهِ فِي
العَشْرِ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ



السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِنْ فَاتَ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.



كِتَابُ الْجِهَادِ



هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ الْعَدُوَّ بِلَدِّهِ،
أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا.

وَيُسْنُ رِبَاطًا، وَهُوَ لُزُومُ ثَعْرٍ وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَيَمْنَعُ الْإِمَامَ الْمُخَذَّلَ، وَالْمُرْجَفَ.

وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ الْغَرُؤُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛
إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنْ
الْمَالِ الْكِفَايَةِ لَهُ، وَلِأَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ
الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقَسَّمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ خَمْسَةً أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَسَهْمٌ
لِذَوِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ،
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ
الْوَفْعَةَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَعَلَى



غَيْرِهِ اثْنَانِ .

وَيُقَسَّمُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ، وَيُرْضَخُ لِعَيْرِهِ .

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أُعْطِيَ سَلْبَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

يَجُوزُ عَقْدُهَا لِصِيَانَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ لِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ^(١) كَالْمَجُوسِ ، حَيْثُ أَمِنَ مَكْرِهِمْ ، وَالتَّزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ :

أَحَدُهَا : إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ .

الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعَرَضٍ فِيمَا^(٢) يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ .

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بَغِيرِ

سَرَجٍ .

(١) أي ومن له شبهة كتاب .

(٢) في الأصل : [وفيما] ، والصواب حذف الواو .



وَحَرَّمَ تَعْظِيمَهُمْ وَبَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ .
 وَإِنْ تَعَدَّى ذِمِّيٌّ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ
 انْتَقَصَ عَهْدُهُ ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ ، كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ .
 وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ .
 وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَاقِرٍ يَعْجَزُ
 عَنْهَا .

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .
 وَالْمَرْجِعُ فِي مَقْدَارِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .



كِتَابُ الْبُيُوعِ



يُنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِالْقَوْلِ الدَّلَّ عَلَيْهِ، وَبِالْمُعَاوَاةِ.
 وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: الرِّضَا مِنْهُمَا.
 وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.
 وَكَوْنُ الْمَبِيعِ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ بِلَا حَاجَةٍ.
 وَكَوْنُهُ مِلْكَاً لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ.
 وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ.
 وَكَوْنُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَعْلُوماً لَهُمَا.
 وَكَوْنُهُ مُنْجِزاً، لَا مُعَلَّقاً.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِيهِ نَوَعَانٍ: صَحِيحٌ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ.
 فَالصَّحِيحُ؛ كَشَرَطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ شَرَطِ صِفَةٍ فِي



الْمَبِيعِ . فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ أَوْ الْأَرْشُ .

وَالْفَاسِدُ؛ كَشَرَطِ بَيْعِ آخَرَ ، أَوْ سَلَفٍ ، أَوْ قَرْضٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .
وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ . وَلَمْ يَجْزُ تَصَرُّفُ مُشْتَرِيهِ فِيهِ
إِلَّا بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرِيٍّ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَى
الْمُشْتَرِيِّ .

بَابُ الْخِيَارِ

هُوَ ثَمَانِيَةٌ أَنْوَاعٍ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى
أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا .

وَخِيَارُ الشَّرْطِ : بِأَنْ يَشْتَرِطَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ
مَعْلُومَةٍ ؛ وَإِنْ طَالَتْ .

وَخِيَارُ الْغَبْنِ الَّذِي يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجَسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ : خِيَارُ التَّدْلِيْسِ : بِأَنْ يُدَلَّسَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ مَا يُزِيدُ الثَّمَنَ ؛
كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ ، وَتَصْرِيفِ اللَّبَنِ .

الْحَامِسُ : خِيَارُ الْعَيْبِ : وَهُوَ مَا يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ ؛ كَمَرَضٍ
وَنَحْوِهِ . فَإِذَا عَلِمَ بِهِ الْمُشْتَرِيُّ خَيْرَ بَيْنِ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْشٍ ، أَوْ رَدِّ .

السَّادِسُ : خِيَارُ فِي الْبَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ مَتَى بَانَ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ مِمَّا



أَخْبَرَ بِهِ. وَيَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَ الْمُواضَعَةِ
وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ.

السَّابِعُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ؛ بَأْنُ قَالَ بَائِعٌ: «بِعْتُكَهُ
بِمَائَةٍ»، وَقَالَ مُشْتَرٍ: «بَلْ بِثَمَانِينَ»، فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَاهُ
وَيَتَفَاسَخَانِ.

الثَّامِنُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُتَغَيِّرًا
عَمَّا وُصِفَ لَهُ، أَوْ عَن رُؤْيَيْهِ السَّابِقَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ وَيَحْلِفُ.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

هُوَ قِسْمَانِ؛ رَبَا فَضْلٍ، وَرَبَا نَسِيئَةٍ.

فِيحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيَعٍ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا؛
وَلَوْ يَسِيرًا.

وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا،
وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزْأَفًا.

فَإِنْ ائْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَتْ الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا؛ كَبُرٍّ، وَنَحْوِهِ. وَفُرُوعُ
الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ.



وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهِ . وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِ بَحَيَّوَانٍ مِنْ جَنْسِهِ .

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ ؛
كَالْمَكِيلَيْنِ ، وَالْمَوْزُونَيْنِ . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ .
وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالنَّسَاءُ .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ .

فَصْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فِي
الْوَزْنِ . وَصَرْفُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ . وَأَنْ يُعَوِّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ
الْآخَرِ بِسَعْرِ يَوْمِهِ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِمَا .

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالشَّمَارِ

يَشْمَلُ الْبَيْعُ فِي أَرْضٍ ، وَدُورٍ ، وَنَحْوَهَا مَا يَدْخُلُ فِي (١) مُسَمَّاهَا
مِنَ الْبِنَاءِ وَالْفِنَاءِ ، وَالسَّلَالِمِ ، وَالرُّفُوفِ ، وَالْأَبْوَابِ ، وَالْحَوَابِي
الْمَدْفُونَةِ ، وَكُلِّ مُتَّصِلٍ بِهَا . وَلَا يَشْمَلُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، وَلَا

(١) [في] ليست في الأصل ، ولا بُدَّ من إثباتها ليستقيم المعنى . نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ عَقِيلٍ .



مُنْفَصِلٌ؛ كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَقُفْلٍ، وَمِفْتَاحٍ.

وَكَذَا يَشْمَلُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ غَرَسٍ، لَا زَرْعٍ؛ كَبُرٍّ، فَلِبَائِعٍ مُبَقَّى.

وَمَا يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ^(١) مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ.

وَكَذَا ثَمْرٌ نَخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى جُذَائِهِ. وَكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ ثَمْرٌ بَادٍ، أَوْ نَوْرُهُ ظَاهِرٌ^(٢) أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ. وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ فَلِلمُشْتَرِي.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمْرٍ قَبْلَ بُدْوٍ صَلاَحِهِ، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ.

وَصَلاَحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَلاَحُ لِبَاقِيهِ.

(١) في الأصل [يلتقط]، والصواب ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (أو ظهر من نوره)، وهي عبارة الإقناع والمنتهى، وغيرهما.

والشجر الذي له نور نوعان: أحدهما: ما يقصد نوره؛ كالورد. فهذا إذا ظهر نوره فهو للبائع.

والثاني: ما يظهر نوره، ثم يتناثر فتظهر الثمرة؛ كالمشمش والتفاح. فالمذهب أنه إذا ظهر من نوره ولو لم يتناثر فهو للبائع. وذكر القاضي احتمالاً أن يكون للبائع بظهور نوره فقط.

ولا أظن المؤلف يميل لقول القاضي فإنه ضعيف.



وَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلِ احْمِرَارٍ أَوْ اَصْفِرَارٍ^(١). وَصَلَاحُ عِنَبِ جَرِيَانُ
الْمَاءِ الْحُلُوِّ فِيهِ. وَصَلَاحُ بَقِيَّةِ الثَّمَرِ بِهِ، وَالنُّضْجُ، وَطِيبِ الْأَكْلِ.

بَابُ السَّلْمِ

هُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي
الْمَجْلِسِ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلْمِ، وَالسَّلْفِ.

بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطَ صِفَاتِهِ؛ كَمَكِيلٍ
وَنَحْوِهِ.

وَذِكْرُ جِنْسٍ، وَنَوْعٍ، وَوَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ.

وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَنَحْوِهِ.

وَتَأْجِيلُهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقَعُ فِي الثَّمَنِ.

وَوُجُودُهُ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ.

وَقَبْضُ الثَّمَنِ تَامًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَأَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمْرَةَ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسَلَّمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ [احمراراً واصفراراً]، والصواب الرفع لأنها خبر.



بَابُ الْقَرْضِ

كُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا الْآدَمِيَّ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ الْفُلُوسِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ. فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ
فَالْقِيَمَةُ.

وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَاءٌ.

وَإِذَا وَفَاهُ أَحْسَنَ مِنْهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ. وَكَذَا لَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً
بَعْدَ الْوَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ.

وَإِنْ اقْتَرَضَ سِيكَةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ
الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ.

بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ مُنْجَزًا.

وَكَوْنُهُ مَعَ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.

وَكَوْنُ الرَّهْنِ مِلْكَاً لَهُ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ.



وَكُونُهُ مَعْلُومًا .

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ^(١) فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، وَوَفَى
الدَّيْنَ. فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَقَضَى الدَّيْنَ. وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ .

فَصْلٌ

وَيَكُونُ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ مَعَ الرَّاهِنِ .
وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ
الرَّاهِنِ .
وَيُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ فِي قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَرَدِّهِ، وَكَذَا فِي قَدْرِ
الدَّيْنِ .
وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبٌ مَا يُرْكَبُ، وَحَلْبٌ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا
إِذْنٍ .
وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى الرَّهْنِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، أَوْ عَدَمِ
إِمْكَانِهِ .

(١) في الأصل [فإن أذن المرتهن للراهن]، وما أثبت فهو المراد من المسألة، وهو
كذا مصوّب بخط الشيخ ابن راشد، ففي هامش (س) بخطه: (صوابه: الراهن
للمرتهن).



وَلَوْ عَمَّرَ مَا خَرِبَ فِيهِ بِلَا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطَّ .
 وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمُ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، وَلَا شَرْطُ
 أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا .

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ .
 وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي حَيَاتِهِ ، وَمَوْتِهِ .
 وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عَنْهُ . لَا عَكْسَهُ .
 وَيُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ .
 وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ يُوَوَّلُ إِلَى الْعِلْمِ ، وَعَوَارٍ ، وَمَعْصُوبٍ ،
 وَعُهْدَةٍ مَبِيعٍ ، لَا أَمَانَاتٍ .

فَصْلٌ

تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِيَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا حَدٌّ وَلَا قِصَاصٌ - ، وَبِكُلِّ
 عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ .

فَإِنْ مَاتَ مَكْفُولٌ ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى
 بَرِيءٌ الْكَفِيلُ .



فَصْلٌ

تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ .

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ بِهِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ ، وَالْوَصْفِ ، وَالْوَقْتِ ،
وَالْقَدْرِ .

وَمَتَى صَحَّتْ نَقَلَتْ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ ، وَبَرِيءٌ مُحِيلٌ .

وَيُعْتَبَرُ رِضًا مُحِيلٌ ، لَا مُحْتَالٌ عَلَى مَلِيٍّ ، وَلَا مُحَالٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقْرَّ لِإِنْسَانٍ بَدَيْنٍ ، أَوْ عَيْنٍ فَوَهَبَ أَوْ أَسْقَطَ الْبَعْضَ صَحَّ إِنْ
لَمْ يَشْتَرِطَاهُ .

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ مُؤَجَّلٍ بِيَعْضِهِ حَالًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ .

وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بَدَيْنٍ ، أَوْ عَيْنٍ فَأَنْكَرَ ، أَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ صَالَحَ
بِمَالٍ صَحَّ .

وَالصُّلْحُ فِي حَقِّ الْمُدْعَى بِيَعٍ ، يُرَدُّ مَعِيَهُ ، وَيُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ ، وَفِي
حَقِّ الْآخِرِ إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ .



وَلَا يَصِحُّ بَعْوَضٌ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٍ، وَتَرَكَ شَهَادَةً.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرَبِ النَّافِذِ فَتُحُّ الْأَبْوَابِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرَبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ. وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ حُشْبِهِ^(١) عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

بَابُ الْحَجْرِ

هُوَ مَنَعُ مَالِكٍ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِحِطِّ نَفْسِهِ.

فَالأَوَّلُ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقِنٍّ، وَمُرْتَدٍّ.
وَالثَّانِي؛ كَالْحَجْرِ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.
وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.

وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ جَهِلَ الْحَجَرَ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَأَنْ يَكُونَ عَوْضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًّا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مَلِكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرٍ. وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ عَلَى غُرْمَائِهِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ [خَشْبَةٌ] بِالتَّاءِ، وَالْأَصُوبُ مَا أُثْبِتَ.



وَلَا يَحِلُّ مُوجَّعٌ بِنَفْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقَسَمِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

وَيَنْفَكُ الْحَجْرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ بِالْبُلُوغِ، وَالْعَقْلِ، وَالرُّشْدِ؛ وَهُوَ إِصْلَاحٌ فِي الْمَالِ، وَعَدَمٌ بَذَلِهِ فِي مُحَرَّمٍ، أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ.

بَابُ الْوَكَاةِ

وهي ^(١) استِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ الْأَدْمِيِّ، لَا فِي مِثْلِ صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَظَهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ.

وَتَصِحُّ مُنْجَزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ.

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ.

(١) في الأصل [هي]، وزيادة الواو من (ع).



وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيِّ، أَوْ^(١) التَّفْرِيطِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ
بِيَمِينِهِ فِي خَسَارَةٍ، وَفِي نَفْيِ التَّعَدِّيِّ وَالتَّفْرِيطِ.
وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ.

وَلَا يَصَحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوكَّلِهِ،
وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمَكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ صَحَّ، وَضَمِنَ زِيَادَةً
وَقُصَاً.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

الأوَّلُ: شَرِكَةُ العِنَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي مَالِيهِمَا
المَعْلُومِ^(٢)، وَلَوْ مُتَّفَاوِتاً لِيَعْمَلَا فِيهِ^(٣) بِيَدَيْهِمَا عَلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ
الرَّبْحِ.

(١) فِي الْأَصْلِ [وَالْتَفْرِيطِ]، وَالتَّصَوُّبِ مِنْ (ع)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْفِطْرِ (أَخْصَرَ
المَخْتَصِرَاتِ).

(٢) أَشَارَ (ع) إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ: [فِي مَالِيهِمَا المَعْلُومِينَ]، وَهَذَا يُوَافِقُ مَا فِي
المَقْنَعِ، وَالزَّادِ، وَغَيْرِهَا.

(٣) أَشَارَ (ع) إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ: [فِيهِمَا]، وَمَا أُثْبِتَ مُوَافِقَ لِمَا فِي (المَقْنَعِ)،
وَ(الزَّادِ)، وَ(الإِقْنَاعِ)، وَغَيْرِهَا.



الثَّانِي: شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ؛ وَهِيَ إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا^(١)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنِ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ، وَوَكِيلٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْمَلِكُ بَيْنَهُمَا كَمَا شَرَطَا، وَالْحَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَمْتَلِكَانِهِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ الْمُبَاحِ؛ كَالْأَصْطِيَادِ وَالْأَحْتِشَاشِ، أَوْ يَشْتَرِكَ فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ وَنَسْجٍ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، وَيَشْتَرِكَ فِي كُلِّ مَا يَنْبَغُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا.

(١) أشار (ع) إلى أن الصواب: [بجاهيهما]، وما أثبت موافق لما في (المحرر)،
(والمقنع)، و(الزاد)، و(الإقناع)، و(المنتهى) وغيرها.



بَابُ الْمَسَاقَاةِ^(١) وَالْمَرْازَعَةِ

الْمَسَاقَاةُ: دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَأَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ لِلْعَامِلِ مِنْ ثَمَرِهِ مَعْلُومًا.

وَالْمَرْازَعَةُ: دَفْعُ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا؛ بِشَرْطِ عِلْمِ جِنْسِ بَذْرِهِ وَقَدْرِهِ.

وَهِيَ وَالْمَسَاقَاةُ^(٢) عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْعَامِلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرِ، وَالزَّرْعِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

هِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌ

تَصِحُّ بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ. وَكَوْنُهَا مُبَاحَةً. وَمَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ؛ إِلَّا أَجِيرًا وَظَنْرًا بَطْعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

(١) في الأصل [المساقات].

(٢) في الأصل [المساقات].



وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةٌ عَيْنٍ. وَعَقْدٌ^(١) عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ: مَعْرِفَتُهَا. وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا. وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا؛ وَلَوْ بِالْإِذْنِ. وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ، أَوْ مُدَّةٍ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَصَبْطُهُ.

وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُؤَجَّلْ. وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَعَتْ الْمُدَّةَ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ. وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ عَرَفَ حِدْقَهُمْ، إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ، وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطَ.

وَيَضْمَنُ مُشْتَرِكٌ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

(١) عدلها (ع) إلى [أو].



بَابُ السَّبَقِ

يَصِحُّ عَلَى أَفْدَامٍ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقٍ.
 وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.
 وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رَمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ
 مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ بِالْعَوْضِ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجُ مَنْ شُبِّهَ^(١) قِمَارٍ.
 وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ^(٢) مِنْ مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

بَابُ الْعَارِيَةِ

هِيَ إِبَاحَةٌ نَفْعٍ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِنْفَائِهِ.
 وَتَتَعَقَّدُ بِكُلِّ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.
 وَيَصِحُّ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ،
 أَوْ صَيْدًا لِمُحْرَمٍ.
 وَتُضْمَنُ الْعَارِيَةُ بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلْفِهَا.
 وَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ مُؤَنَةٌ رَدُّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُوجِّرَهَا إِلَّا

(١) في الأصل [شبه]. ويحتمل أن تكون (شبهه).

(٢) في الأصل [المفاضلة]، وهو تطبيع.



بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

وَلِلْمُعِيرِ الرَّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ .

بَابُ الْغَصَبِ

هُوَ الْأَسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُذْوَانًا .

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِنَمَائِهِ ؛ وَلَوْ كَلَّفَهُ أضعافَ قِيمَتِهِ .

وَإِنْ زَرَعَ الْغَاصِبُ أَرْضًا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا بَعْدَ الْحَصَادِ إِلَّا الْأُجْرَةَ .

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ ، أَوْ بِنَائِهِ .

وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْضُ النَّقْصِ فِي الْمَغْضُوبِ ، وَأُجْرَةُ^(١) مُدَّةِ إِقَامَتِهِ بِيَدِهِ .

وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْضُوبُ الْمِثْلِيَّ ضَمِنَ مِثْلَهُ ، وَإِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ تَلَفِهِ .

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِالْثَمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ .

(١) عدلها (ع) إلى [أجرته] .



وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ: كَوْنُ الْحِصَّةِ مُبَاعَةً.

الثَّانِي: كَوْنُهَا مُشَاعَةً مِنْ عَقَارٍ.

الثَّلَاثُ: الطَّلْبُ بِهَا سَاعَةَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ.

الرَّابِعُ: أَخْذُ الْمَيْعِ [كُلُّهُ] ^(١).

الخَامِسُ: سَبْقُ مَلِكٍ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ.

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي.

وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِنْظَارُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ دَفْعِهَا فِي الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجَّلاً أَخَذَ مَلِيٌّ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلِ مَلِيٍّ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ الْمُوَدَّعَ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا. وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ

يَضْمَنُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُوَدَّعُ السَّفَرَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ

مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ.

فَإِنْ تَعَدَّرَ سَافِرٌ بِهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ، وَإِنْ خَافَ

عَلَيْهَا دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ.

(١) [كله] زيادة من ع.



وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي التَّعَدِّيِّ وَالتَّقْرِيبِ .

بَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْمَلِكِ، وَالِاخْتِصَاصِ .
 وَيَحْصُلُ إِحْيَاؤُهَا إِذَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ،
 أَوْ حَفْرِ بئرٍ فِيهَا، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا .
 وَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ، لَا جَارٍ^(١) .

بَابُ الْجَعَالَةِ

هِيَ جَعْلُ مَالٍ مُعَيَّنٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا .
 وَإِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ، وَإِنْ فَسَخَ
 الْعَامِلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ [أَوْ جَارٍ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ
 الْمَعْدِنَ الْجَارِ لَا يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ . يَنْظُرُ: الْإِنْصَافُ ٩٩/١٦،
 شَرْحُ الْمُنْتَهَى ٢٦٣/٤ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ، قَالَ الْحَارِثِيُّ: (وَهُوَ الصَّحِيحُ . . وَهَذَا الْمَنْصُوصُ
 فَيَكُونُ الْمَذْهَبُ). يَنْظُرُ: الْإِنْصَافُ ٩٩/١٦ .



بَابُ اللَّقْطَةِ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: يَجُوزُ التَّقَاطُ، وَيُمْلِكُ بِهِ؛ وَهُوَ مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ
النَّاسِ؛ كَسَوْطٍ، وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا.

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا.

الثَّانِي: لَا يَجُوزُ التَّقَاطُ، وَلَا يُمْلِكُ بِتَعْرِيفِهِ؛ كَالضَّوَالِّ الَّتِي
تَمْتَنِعُ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ؛ كَحَيْلٍ؛ وَإِبِلٍ؛ وَبَقَرٍ.

الثَّلَاثُ: مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ؛ كَفُضْلَانٍ وَشِيَاهٍ وَنَحْوِهِمَا،
وَأَثْمَانٍ، وَأَمْتَعَةٍ، فَلَهُ التَّقَاطُ إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَعَاصِبٍ
حُكْمًا، وَيَعْرِفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ
يَمْلِكُهَا بَعْدَهُ حُكْمًا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفَاتِهَا،
فَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا، فَوَصَفَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

بَابُ اللَّقِيطِ

هُوَ طِفْلٌ مَبْنُودٌ أَوْ ضَالٌّ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِثَّةٌ.

فَالْتِقَاطُ، وَإِنْفَاقٌ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.



وَيُلْحَقُ بِمَنْ أَقْرَبَ بِهِ؛ إِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مِنْهُ.

وَمَا وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ فَلَهُ. وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ

الْمَالِ.

وَحَضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَيَنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ.

وَدَيْتِهِ وَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ قَدَّمَ ذُو الْبَيْتَةِ، وَإِلَّا مَنْ تُلْحِقُهُ بِهِ الْقَافَةُ.



كِتَابُ الْوَقْفِ



هُوَ تَحْبِيسُ مَالٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ . وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ ؛
 كـ«وَقَفْتُ» وَفِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ كَجَعْلِ أَرْضِهِ مَسْجِداً وَإِذْنِهِ بِالصَّلَاةِ
 فِيهِ .

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ : كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا ؛ إِلَّا
 الْمُضْحَفَ . وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَنَحْوِهِ . وَكَوْنُ وَاقِفِهِ
 نَافِذَ التَّصَرُّفِ . وَكَوْنُهُ مُنْجِزاً . وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ .

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ .

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ إِنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ ، وَإِنْ جُهِلَ
 شَرْطُهُ عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالْعُرْفِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 فَبِالْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّينَ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ ، وَيُضْرَفُ ثَمَنُهُ فِي

مِثْلِهِ .



بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ

تَصَحُّ هَبَةٌ مُضَحَفٍ، وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَتَتَعَقَّدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَلَزِمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ. وَمَنْ أBRَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بَرِيءٌ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ فِي هَبَةٍ بَعْدَ قَبْضٍ مُتَّهَبٍ. وَكُرِهَ قَبْلَهُ؛ إِلَّا الْأَبَّ.

و[له] ^(١) أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ غَيْرَ سُرِّيَّةٍ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ، أَوْ يَكُنْ ^(٢) بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ ^(٣) كَافِرًا وَالْوَلَدُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطَالَبَةٌ أَبِيهِ بِدَيْنٍ، وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق، أفاده (ع). لأن المسألة في إباحة ذلك

للأب، والمسألة من (الإقناع ٣/١١٣).

(٢) في الأصل [يكون]، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل [يكون]، والصواب ما أثبت.



فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِ . فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ
سَوَى بَرُّجُوعٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ .

وَمَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخَوِّفٍ ؛ كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَنَحْوِهِ فَتَصَرَّفَهُ لِأَزْمٍ ؛
كَالصَّحِيحِ .

وَإِنْ كَانَ مَخَوِّفًا ؛ كَبِرْسَامٍ ، وَذَاتِ الْجَنْبِ ، وَنَحْوِهِ ، وَمَا قَالَ
طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخَوِّفٌ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثِ بِشَيْءٍ ، وَلَا
بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ إِنْ مَاتَ مِنْهُ ، وَإِنْ عُوْفِي
فَكَصَّحِيحٍ .

وَيُعْتَبَرُ الثُّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ .



كِتَابُ الْوَصَايَا



تُسَنُّ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا؛ وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.
 وَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ،
 أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ. وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ.
 وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.
 فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا؛ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.
 وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ؛ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ
 مُطْلَقًا.
 وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ، وَلَهُ؛ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ، لَا لِكَيْسَةٍ وَنَحْوِهَا.
 وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَغَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ.
 وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى
 الْمَسْأَلَةِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَبِهِمْ. وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ



السُّدُسُ . وَبِشَيْءٍ ، أَوْ حَظٍّ ، أَوْ جُزْءٍ ، يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ .

فَصْلٌ

يَصِحُّ إِبْصَاءٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، رَشِيدٍ ، عَدْلٍ ؛ وَلَوْ ظَاهِرًا .
وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ .

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ ، وَلَا وَصِيَّ ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرْكَتِهِ ،
وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعٍ ، وَتَجْهِيْزِهِ مِنْهَا . وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ ، وَيَرْجِعُ
عَلَيْهَا أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ الْحَاكِمَ .



كِتَابُ الْفَرَائِضِ



هُوَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ .

فَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِيَءَ مِنْ تَرَكَتِهِ بِمَوْنَةٍ تَجْهِيْزٍ . وَمَا بَقِيَ يُقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ ، وَحُقُوقُ الْأَدْمِيِّينَ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ .

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ : نِكَاحٌ ، وَنَسَبٌ ، وَوَلَاءٌ .

وَمَوَانِعُهُ : رِقٌّ ، وَقَتْلٌ ، وَاخْتِلَافُ دِيْنٍ .

فَصْلٌ

الْوَرَثَةُ ذُو فَرَضٍ ، وَذُو تَعْصِيْبٍ ، وَذُو رَحْمٍ .

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ ،

وَالْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .



فَصْلٌ

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ،
وَالثُّلْثَانِ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ
ابْنٍ. وَابْنَتٌ. وَابْنَةٌ ابْنٍ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ. وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ
الْوَالِدِ وَوَلَدِ ابْنٍ. وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ عَدَمِ أَشْقَائِهِ.

وَالرُّبْعُ فَرَضٌ اثْنَتَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ وُجُودِ وَلَدٍ لِلزَّوْجَةِ أَوْ وَلَدِ أَبِي.
وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ ابْنٍ^(١).

وَالثُّمْنُ فَرَضٌ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ.

وَالثُّلْثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعَةٍ؛ ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ. وَابْنَتِي ابْنٍ فَأَكْثَرُ.
وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ. وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.

وَالثُّلْثُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ؛ وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَورُهُمْ
وَأُنَاثُهُمْ. وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٍ أَوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا.

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٍ؛ الْأُمُّ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ
الْإِخْوَةِ. وَالْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ. وَابْنَتِي ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ ابْنَتِي

(١) فِي الْأَصْلِ [عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ ابْنٍ]، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ الْوَاوِ.



الصُّلْبِ، وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ. وَالْأَبِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ
وَلَدِ الْإِبْنِ. وَالْجَدُّ كَذَلِكَ^(١).

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ لِأَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَخٍ مِنْهُمْ. فَإِنْ نَقَصَتْهُ
وَالْمُقَاسَمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْطِيَهُ. وَمَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ الْأَحْظَ مِنْ
الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي أَوْ سُدُسِ الْكُلِّ. فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ
فَلَهُ.

وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَلَا يِعُولُ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ
مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

وَوَلَدَ الْأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَهُ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ. فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ
أَخَذَتْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ مَا بَيْنَ وَلَدِ الْأَبِ، وَأَنْثَاهُمْ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَمَا
بَقِيَ لَوَلَدِ الْأَبِ.

(١) فات ذكر السابع وهو: ولد الأم إذا انفرد مع عدم الفرع الوارث وعدم الأصل
الذكر.



بَيَانُ الْحَجَبِ

يَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ .

وَيَسْقُطُ الْأَبْعَدُ مِنْ جَدٍّ، وَابْنِ ابْنٍ بِأَقْرَبِ .

وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ بِالْأُمَّمِ، وَالْقُرْبَى مِنْهُمُ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا .
وَلَا يُسْقُطُ الْأَبُ أُمَّهُ، وَلَا أُمُّ أَبِيهِ . وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا؛ أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ
أَبِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً . وَإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ . وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثَلَاثُ السُّدُسِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنِ، وَابْنِ ابْنِ، وَأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ
بِالْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَبِالْأَبِ، وَبِالْجَدِّ، وَإِنْ عَلَا . وَيَسْقُطُ بِهِ كُلُّ
ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ .

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَالْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي إِذَا انْفَرَدَ حَازَ الْمَالَ؛ كَالْأَبِ، وَأَبِيهِ،
وَالْإِبْنِ، وَابْنِهِ، وَالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنِيهِمْ، وَالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ وَبَنِيهِمْ، وَالْمُعْتِقِ .



وَتَرِثُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَا فَضَّلَ.

وَالابْنُ، وَابْنُهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلًا مَا لِلْأُنْثَى.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنُهُ، أَوْ ابْنِ أَخٍ انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

وَلَا يَرِثُ الْمُعْتِقُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ. ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كَالنَّسَبِ.

فَصْلٌ

أُصُولُ الْمَسَائِلِ: هِيَ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الْفُرُوضُ. وَهِيَ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا نَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرَضٌ أَوْ فَرَضَانِ مِنْ نَوْعٍ؛ فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ، مِنْ اثْنَيْنِ.

وَالثَّلَاثَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَالْبَقِيَّةُ^(١)، مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبْعٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَتَمْنٌ وَالْبَقِيَّةُ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

(١) أو هما معاً أي الثلث والثلثين؛ كولدي الأم، وأختين لغير أم.



وَتَلَاثَةٌ تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فَرَضَهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ.

فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةِ شَفْعًا وَوَتْرًا.

وَرُبْعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ سُدُسٌ، مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.

وَتَمَنُّ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا، مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ بِثَمْنِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

وَإِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ.

وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عُضْبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ؛ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ.



بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ صِنْفًا؛ وَلَدُ الْبِنْتِ لِصُلْبِ أَوْ لِابْنٍ. وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ. وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ. وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ. وَوَلَدُ الْوَالِدِ الْأُمِّ. وَالْعَمُّ لِأُمِّ. وَالْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ. وَأَبُو الْأُمِّ. وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ. وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّى بِهِمْ.

وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ. بِتَنْزِيلِهِمْ مَنَزَلَةً مَنْ أَذَلُّوْهُ بِهِ. وَذُكُورُهُمْ كِنَانَتِهِمْ. وَلِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرَضُهُ بِلَا حَجَبٍ، وَلَا عَوْلٍ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ وَالْحَنْثَى

وَالْحَمَلُ يَرِثُ، وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا، أَوْ وُجِدَ^(١) دَلِيلُ حَيَاتِهِ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةَ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيْنِ.

وَيُعْطَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلَمَنْ يَنْقِصُهُ الْيَقِينُ. فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيْبَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعُوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: [وَوُجِدَ]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (زَادَ الْمُسْتَقْنَعُ)، وَ(أَخْصَرَ الْمُخْتَصِرَاتُ).



وَالْخُنْثَى الْمَشْكُلُ يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى .

بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْضُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرَهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبِهِ السَّلَامَةُ؛ كَتَبَجَارَةً انْتُظَرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ .

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ انْتُظَرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا .

فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا^(١) الْيَقِينِ، وَوُوقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ .
وَلِبَاقِي الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَقْضُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ .

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ بِهِدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، وَنَحْوِهِمَا وَجْهَلِ السَّابِقِ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ .

(١) في الأصل: [ذا]، والتصويب من النسخة (س) المصححة بخط المحرر، ومن (زاد المستنقع).



بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلْلِ

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.
 وَيَتَوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ دِينِهِمْ، وَهُمْ مِلَلٌ شَتَّى.
 الْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ فَمَالُهُ فِيَّ.
 وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ؛ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ
 إِسْلَامِهِمْ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ
 الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.
 بَلْ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ، أَوْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ
 الْمَخُوفِ مُتَّهَمًا بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى
 مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَعَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ، وَنَحْوَهُ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرِثُهُ فِي
 الْعِدَّةِ، وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَرْتَدَّ.



بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ^(١)؛ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَالْمَقْرُّ^(٢) بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِرْثُهُ. وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِأَخْتٍ فَلَهَا خُمْسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ

مَنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورَثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَّةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ. وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ. وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ؛ كَقَوْدٍ، وَحَدٍّ وَرِثَهُ. وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجَبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ؛ وَإِنْ ائْتَلَفَ دِينَهُمَا. وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

(١) في الأصل: [الورثة]، والتصويب من النسخة (س) المصححة بخط المحرر، ومن (زاد المستقنع).

(٢) في الأصل: [أو المقر]، والتصويب من (ع)، و(الزاد).



كِتَابُ الْعِتْقِ



هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ . وَيُسْنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ ، وَعَكْسُهُ
بِعَكْسِهِ .

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِمَوْتٍ ؛ وَهُوَ التَّدْبِيرُ .

وَتُسْنُّ الْكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ ، وَكَسْبِهِ . وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ . وَيَجُوزُ
بَيْعُ الْمُكَاتَبِ . وَمُسْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ .

وَإِذَا أَدَّى عِتْقَ ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ . وَإِنْ عَجَزَ عَادَ قِتَاءً .

وَإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا ؛ حَيًّا وَوَلِدَ أَوْ مَيِّتًا ، فِيهِ خَلْقُ
الْإِنْسَانِ . وَصَارَتْ أُمٌّ وَلِدٍ لَهُ ، وَتُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ .

وَأَحْكَامُ أُمَّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ إِلَّا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا ،
وَإِلَّا بِمَا يُرَادُ لَهُ ؛ كَبَيْعِ ، وَوَقْفِ وَنَحْوِهِ .



كِتَابُ النُّكَاحِ



يُسْنُ لِدِي شَهْوَةٍ. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُ زِنًا بِتَرْكِهِ. وَيُسْنُ
 نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيْنَةٍ، بِكُرٍّ، جَمِيلَةٍ، وَلُودٍ.
 وَالنَّظْرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ دُونَ الْخُلُوةِ.
 وَحَرْمٌ تَصْرِيحٌ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ، وَتَعْرِضُ
 بِخُطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخُطْبَةٍ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.
 وَيُسْنُ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِجَابُ،
 وَالْقَبُولُ.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.



فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِضَاهُمَا، وَالْوَلِيُّ،
وَالشَّهَادَةُ.

وَيُسْتَرَطُّ فِي الْوَلِيِّ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي
العَقْدِ، وَاتِّفَاقُ الدِّينِ، وَالْعَدَالَةُ. فَلَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً نَفْسَهَا، وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدَّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا^(١)، ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لِأَبٍ
وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا
كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقْرَبُ
عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالْإِرْثِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلَاءٌ،
ثُمَّ سُلْطَانٌ.

فَصْلٌ

تَحْرِمُ أَبْدَاءَ الْأُمَّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ ابْنٍ،
وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ، وَالْأُخْتُ، وَبِنْتُهَا وَإِنْ سَفَلَتْ،
وَكُلُّ عَمَّةٍ، وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى مُلَاعِنٍ.

وَيَحْرِمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرِمُ بِالنَّسَبِ. وَتَحْرِمُ الرَّبَائِبُ.

(١) فِي الْأَصْلِ [نِكَاحِهَا]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ع) وَهُوَ يُوَافِقُ مَا فِي (الزَادِ)، وَشَرَحَهُ.



وَتَحْرِمُ إِلَى أَمِدِّ أُخْتٍ مُعْتَدَّتِهِ^(١)، وَأُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا،
وَعَمَّتَاهُمَا، وَحَالَتَاهُمَا.

وَتَحْرِمُ الْمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا
حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ.

فَصْلٌ

وَالشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ؛ كَشَرَطُ زِيَادَةٍ فِي صَدَاقٍ،
فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ؛ وَهُوَ نِكَاحُ الشُّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَنَحْوِهِمَا.
وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ؛ كَشَرَطُ أَنْ لَا صَدَاقَ، وَلَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ
يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يُقْسَمَ لَهَا أَقْلًا، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ
الشَّرْطِ.

فَصْلٌ

وَعُيُوبُ النِّكَاحِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهَا: مُخْتَصُّ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبِّ،
أَوْ عُنَّةٍ، فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَلُّ مَنْ ثَبَتَتْ عُنْتُهُ مِنْذُ
تَرَفَعَا إِلَى سَنَةِ كَامِلَةٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: [مُعْتَدَّتِهِ]، وَهُوَ تَطْبِيعٌ.



وَالثَّانِي: خَاصٌّ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدِّ فَرْجٍ، وَقُرُوحِ سَيَّالَةٍ، وَنَحْوِهِمَا فِي فَرْجٍ.

الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ كَجُنُونٍ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ، فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ بِمَا ذَكَرَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ.

فَصْلٌ

يُسْنُ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ، وَتَخْفِيفَهُ. وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا. وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِعَقْدٍ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا، وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ. وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعٍ بِأَلْفِهَا، وَلَا شَيْءٍ عَلَى الْأَبِ لَهَا. وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا.

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ فَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ.

فَصْلٌ

الْوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ سَنَةً مُؤَكَّدَةٌ. وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ وَلَا مُنْكَرَ.

وَيَلْزَمُ كَلًّا مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَشْرَةَ الْأَخْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُمَاطِلَهُ



بِمَا يَلْزَمُهُ .

وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ .
 وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقِسْمِ ؛ وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ ؛ إِلَّا فِي
 حَارِسٍ ، وَنَحْوِهِ فَالْتَّهَارُ .
 وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، أَوْ ثِيْبًا أَقَامَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَارَ .
 وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ ؛ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ .

بَابُ الْخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ .
 وَهُوَ بِلْفِظِ خُلْعٍ ، أَوْ فَسْخٍ ، أَوْ مُفَادَاةٍ فَسْخٌ . وَبِلْفِظِ طَلَاقٍ ، أَوْ
 نَيْتِهِ ، أَوْ كِنَايَةِ طَلْقَةٍ بَائِنَةٍ . وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا . وَيَصِحُّ بَدَلُ
 الْعَوْضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبْرُعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ ، وَبِمَجْهُولٍ ، وَمَعْدُومٍ ،
 لَا بِلَا عَوْضٍ ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ ، وَلَا حِيَلَةً لِاسْقَاطِ الطَّلَاقِ .
 وَإِذَا قَالَ : « مَتَى » ، أَوْ : « إِذَا » ، أَوْ : « إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ
 طَالِقٌ » ، طَلَّقَتْ بَعْطِيَّتِهِ ، وَلَوْ تَرَاحَتْ .



كِتَابُ الطَّلَاقِ



يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي طَهْرٍ لَمْ
يُجَامِعَ فِيهِ .

وَيَحْرُمُ لِبِدْعَةٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ ،
وَيَقَعُ ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا .

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ لِحَامِلٍ ، وَصَغِيرَةٍ ، وَأَيْسَةٍ ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا .

وَصَرِيحُهُ هُوَ : لَفْظُ الطَّلَاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنْهَا إِيقَاعُهُ .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ .

وَكَنَائِيَّتُهُ لِأَبَدٍ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ؛ وَهِيَ نَوْعَانِ ظَاهِرَةٌ ، وَخَفِيَّةٌ .

فَالظَّاهِرَةُ : يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ ؛ كَقَوْلِهِ : «أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ،

وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ» ، وَنَحْوِهَا .

وَالْخَفِيَّةُ : يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ ؛ وَهِيَ نَحْوُ : «اخرُجِي ،

وَأَذْهَبِي ، وَلَسْتُ لِي بِأَمْرَاءَةٍ» ، وَمَا أَشْبَهَهُ .



وَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ
انْقَضَتْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا بِرِضَاهَا وَعَقْدٍ جَدِيدٍ. وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا
بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَصْلٌ

الْإِيْلَاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ
الْمُمْكِنِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرِ أَمْرٍ
بِهِ فَإِنْ أَبَى أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.

وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَتَارِكُ الْوَطْءِ بِلَا عُدْرِ كَمُولٍ.

فَصْلٌ

الظَّهَارُ مُحَرَّمٌ؛ وَهُوَ أَنْ يُسَبِّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَهَا بِبَعْضِ أَوْ كُلِّ مَنْ
تَحْرُمُ عَلَيْهِ، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ
عَلَيَّ حَرَامٌ» وَنَحْوِهِمَا. فَيَكُونُ مُظَاهِرًا بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ،
وَدَوَائِعِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وَكَفَّارَتُهُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ



يَسْتَطِيعَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُسْلِمًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

فَصْلٌ

اللَّعَانُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنى، وَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ لِعَانُهَا؛ بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّى لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنى»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانى بِهِ مِنَ الزَّنى»، وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

فَيَسْقُطُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ.

بَابُ الْعِدَّةِ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتُّ:

الْحَامِلُ، وَعَدَّتْهَا مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أُمَّةً أُمَّ وَوَلِدًا. وَأَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلا حَمْلٍ، فَتَعْتَدُ حُرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ



وَعَشْرًا. وَأَمَةٌ نِصْفَ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ.

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ.

وَعِدَّةٌ بِالْعَةِ لَمْ تَحِضْ، وَمُسْتَحَاضَةٌ مُبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ كَأَيْسَةٍ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودُ؛ وَلَوْ أَمَةٌ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ. وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ، أَوْ مَاتَ فَابْتِدَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُجِدَّ.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ. وَيَبَاحُ لِبَائِنٍ. وَهُوَ تَرَكُ زَيْنَتِهِ، وَطَيْبٍ، وَكُلُّ مَا يَدْعُو إِلَى



نِكَاحِهَا ، وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا .

وَيَحْرُمُ بِهَا حَاجَةَ تَحَوُّلٍ مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ
لِحَاجَةِ نَهَارًا .

وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا ، وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ
اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ^(١) ، وَمَنْ تَحَيَّضَ بِحَيْضَةٍ وَأَيْسَةً وَصَغِيرَةً بِشَهْرٍ .
وَلَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ^(٢) قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خُلُوةٍ^(٣) أَوْ بَعْدَهُمَا مِمَّنْ لَا
يُولَدُ لِمِثْلِهِ^(٤) .

(١) في الأصل: [يوضع]، وهو تطبيع.

(٢) [حي] ليست في الأصل، وهي مثبتة من (المتنهي)، ولا بُدُّ منها؛ لأنه يلزم عند حذفها أن المتوفى عنها لا عدة عليها.

(٣) في الأصل: [وخلوة]، والتصويب من (المتنهي).

لأن الواو تقتضي الجمع، فقتضي عبارة الأصل أن تكون الخلوة وحدها غير موجبة للعدة، وهو قول ضعيف في المذهب. ينظر: الإنصاف ٨/٢٤. والمجزوم به في المذهب أن الخلوة وحدها توجب العدة.

وسبب خطأ التعبير أن المؤلف أخذه من الزاد واختصره اختصاراً مخلاً، وعبارة الزاد: (ومن فارقتها حياً قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو أحدهما).

(٤) كذا في الأصل تبعاً (للزاد)، و(الإقناع). وفي هذا التعبير نظر؛ لأنه يشمل كل من لا يولد لمثله لسببٍ حسِّيٍّ كالمحبوب والعين والرتقاء ومن حكم الأطباء بعدم قدرته على الإنجاب، وهو غير مراد يقيناً.

وإنما المراد إخراج الطفل الذي يولد لمثله، والطفلة التي لا يوطأ مثلها. فالعبارة الأقرب للمراد: [ممن لا يلحق بمثله ولد]، والله أعلم.



بَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى الرَّضِيعِ، وَفُرُوعِهِ،
وَإِنْ نَزَلَ.

وَالْمُحَرَّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ إِذَا^(١)
أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ؛ كَابْنِهِ، وَأَخِيهِ، وَأَبِيهِ، وَرَبِيبِهِ، إِذَا
أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبْنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: «إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ» بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ
قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتُهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبْتُهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ
مُطْلَقًا.

وَمَنْ شَكَ فِي رَضَاعٍ، أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيُثْبِتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ، وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

(١) في الأصل: [إذ]، والتصويب من النسخة (س) المصححة بخط المحرر.



بَابُ النَّفَقَاتِ

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَكِسْوَةٍ،
وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ .

فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعِ عَادَةِ الْمُوسِرِينَ، وَلِمُتَوَسِّطٍ
مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ عَادَةً مِثْلَهَا، وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَاقِرٍ عَادَةً مِثْلَهَا .
وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءً وَأُجْرَةٌ طَيِّبٌ .

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا مُتَوَفَّى عَنْهَا .

وَمَنْ نَشَرَتْ، أَوْ صَامَتْ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ سَافَرَتْ
لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ .

وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ .

وَمَنْ (١) تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزُمُهُ تَسَلَّمَهَا، أَوْ بَدَلْتَهُ هِيَ أَوْ وَلِيَّهَا وَجَبَتْ
نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ، وَمَرَضِهِ، وَعُتْبَتِهِ، وَجَبِّهِ، وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا قَبْلَ
دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ .

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْفُوتِ أَوْ الْكِسْوَةِ أَوْ السُّكْنَى، أَوْ غَابَ وَلَمْ
يَدْعَ لَهَا نَفَقَةً وَتَعَدَّرَ أَخَذَهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ، فَلَهَا الْفَسْخُ
بِإِذْنِ حَاكِمٍ .

(١) فِي (الْمُنْتَهَى): [مَتَى]، وَمَا فِي الْأَصْلِ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (الزَادِ) .



فَصْلٌ

وَتَجِبُ عَلَى مُوسِرِ النَّفَقَةِ - أَوْ تَتِمَّتْهَا - لِأَبْوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَا؛ حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ؛ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَكُلٌّ مَنْ يَرِنُهُ بِفَرَضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ^(١)، لَا بِرَحِمٍ^(٢) سِوَى عَمُودِيٍّ نَسَبِهِ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسِبٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ. وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ دَيْنٍ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ طَعَامًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى، وَأَنْ لَا يُكَلِّفُهُ مَشَقًّا كَثِيرًا. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ جَازًا.

وَيُرِيحُهُ وَقْتَ الْقَائِلَةِ، وَالنَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ. وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ.

(١) في الأصل [تعصب]، وهو تطبيع.

(٢) في الأصل [لا رحم]، والتصويب من (المنتهى)، و(الإقناع)، و(الزاد)، و(أخصر المختصرات).



وَعَلَيْهِ عِلْفٌ بِهَايَمِهِ، وَسَفِيئُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا نَعَجَزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلُبُ مِنْ لَبِنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا. وَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أَكَلَتْ.

بَابُ الْحَضَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَمَعْتُورٍ. وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى، فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّةٍ؛ عَلَى مَا فَضَّلَ، ثُمَّ بَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ.

وَكُونُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى شَرْطًا.

وَلَا حَضَانَةٌ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا لِيُؤَدَّبَهُ. وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَلَا يُقَرَّرُ مَحْضُونٌ بِيَدٍ مَنْ لَا يُصْلِحُهُ، وَيَصُونُهُ.



كِتَابُ الْجَنَائَاتِ



وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ. وَشِبْهُ عَمْدٍ. وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْضِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ نُفُودٌ فِي الْبَدَنِ، أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ. أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَا (١) يُعْرِفُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهَا. وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْضِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا؛ كَضْرِبِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بَعْصًا صَغِيرَةً، وَنَحْوَهَا.

وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْضِدْهُ. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ.

فَفِي الْعَمْدِ الْقَوْدُ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الْوَلِيُّ فَالِدِّيَّةُ عَلَى

الْجَانِي.

(١) كذا في الأصل [ما] فيحتمل أن تكون مسهلاً من (ماء) وهو ما في (المنتهى) وغيره، ويحتمل أن تكون موصولة فتشمل كل ما يغرق فيه.



وَفِي شِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْكَفَّارَةَ عَلَى
الْجَانِي .

وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِحُضُورِ السُّلْطَانِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِالَّةِ
مَاضِيَةٍ . وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ .

وَيُشْتَرَطُ لَهُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ،
وَمُكَافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ .

وَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِلْوَرْتَةِ عَلَى قَدْرِ إِرْتِهَامٍ؛ كَالدِّيَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ مُسْتَحِقِّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ
عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ جَانٍ . وَيُحْبَسَ قَاتِلٌ
لِقُدُومِ غَائِبٍ، وَبُلُوغِ، وَإِفَاقَةٍ .

فَصْلٌ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ، وَالْجُرُوحِ . وَمَا لَا
فَلَ . وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ .

وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ: الْأَمْنُ مِنْ (١) الْحَيْفِ؛ بِأَنْ
يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ .

(١) [من] ساقطة من الأصل، وهو تطبيع .



وَالْمُمَاتِلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا خَنْصَرٌ بَيْنَصَرٍ.

وَاسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ.

وَلَا يُقْتَضُ مِنْ عَضْوٍ وَجْرَحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

بَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا.

وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ، وَالْكِتَابِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ.

وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ؛ وَهِيَ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ.

وَأَمَّا الدِّيَةُ فِي الْأَعْضَاءِ: فَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدًا؛ كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ،



فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا .

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا .

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا الْعُشْرُ . وَفِي الْأَنْمَلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهَا فَثُلُثُهَا . وَكَذَا أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ .

وَيَجِبُ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ .

فَصْلٌ

وَالشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً . وَهِيَ عَشْرٌ؛ فَفِي الْحَارِصَةِ وَالْبَارِزَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ وَالسَّمْحَاقِ حُكُومَةٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَةٌ عَشْرَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَكَذَا الدَّامِغَةُ وَالْجَائِفَةُ .

وَعَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، وَوَلَاءٌ .

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا

دُونَ الثُّلُثِ .



وَكَفَّارَةٌ غَيْرِ الْعَمْدِ كَالظَّهَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيَكْفَرُ عَبْدٌ
بِالصَّوْمِ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

هِيَ أَيْمَانٌ مُكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ. وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا
بُدِيَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلُّ بِقَدْرِ
إِرْتِيهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ.

فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفَهَا مُدْعَى عَلَيْهِ، وَبَرَى.



كِتَابُ الْحُدُودِ



لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .
وَيُقِيمُهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا
يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ
بِضَرْبِهِ، وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ . وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً،
وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا .

وَأَشَدُّ الْجَلْدِ جَلْدُ الزَّانِي، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ .
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ . وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانِي .

فَصْلٌ

وَالزَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ . فَالْمُحْصَنُ حَدُّهُ
الرَّجْمُ . وَغَيْرُهُ مِائَةٌ جَلْدَةً، وَتَعْرِيبُ عَامٍ . وَرَقِيقُ خَمْسُونَ، وَلَا
يَعْرَبُ .



وَتُبُوْتُهُ: بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزَنَى وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ. أَوْ بِإِفْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلَا رُجُوعٍ.
وَشُرُوطُ الْإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ رَمِيٌّ مُحْصَنٍ؛ وَهُوَ الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ؛ بِالزَّنَى بِصَرِيحِ الْقَذْفِ، أَوْ^(١) كِنَايَتِهِ.

وَحَدُّ الْقَاذِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقٍ نِصْفَهَا.
وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: «يَا كَافِرٌ»، «يَا مَلْعُونٌ»، «يَا أَعُورٌ»، «يَا أَعْرَجٌ»،
وَالتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا،
وَلَا كَفَّارَةَ.

فَصْلٌ

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلْفٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ [وَكِنَايَتِهِ].



وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرْمٌ قَلِيلُهُ . فَمَنْ شَرِبَهُ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .
وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً؛ كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ . وَحَدُّ الْقَيْنِ نِصْفُ
حَدِّ الْحُرِّ .

فَصْلٌ

وَالسَّرِقَةُ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خَفِيَّةً .

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: بِالسَّرِقَةِ^(١) . وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا
مُخْتَارًا عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا . وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا
مُحْتَرَمًا . وَكَوْنُهُ نِصَابًا؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِي
أَحَدَهُمَا . وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ بِهِ
عَادَةً . وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ؛ مِنْ شَرِكَةٍ وَنَحْوِهَا . وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ
يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى
يُقْطَعَ . وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ .

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ،
وَخَسْمُهَا . فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، وَخَسِمَتْ .
فَإِنْ عَادَ حُسِّسَ حَتَّى يَتُوبَ .

(١) أي بالتعريف السابق لها .



فَصْلٌ

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَنْوَاعٍ؛ فَمَنْ قَتَلَ مِنَ الْقَطَاعِ مُكَافِئاً أَوْ غَيْرَهُ قُتِلَ^(١). وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ. وَإِنْ أَخَذَ مَالاً وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى. وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ نُفِيَ وَشُرِّدَ.

وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيِّنَةٍ، أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ. وَحِرْزٌ. وَنِصَابٌ. وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيِّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عَنْهُ. وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمِهِ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ.

(١) في الأصل [فمن قتل من القطاع قُتِلَ؛ مكافئاً أو غيره]، وقد صوّبها (ع) إلى المذكور في النصّ، وهي عبارة (الزاد)، و(أخصر المختصرات)، وهي الأنسب.



فَصْلٌ

وَالْبُعَاةُ أَصْحَابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ . فَعَلَيْهِ
مُرَاسَلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ مَا يَدَّعُونَ مِنْ شُبُهَةٍ، وَمَظْلَمَةٍ، فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا
قَاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

فَصْلٌ

وَالْمُرْتَدُّ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ،
أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ
مَلَكًا، أَوْ أَمْرًا ضَرْوِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ . فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ
يُتَبَّ قُتِلَ كُفْرًا .

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ
مُنَافِقٍ، وَسَاحِرٍ .

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِفْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا
كَفَرَ بِهِ .



كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ



يُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا يَضُرُّ.

وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كَمَيْتَةٍ وَدَمٍ، وَلَا مُضِرٌّ؛ كَسُمٍّ وَنَحْوِهِ.

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا الْحَمِيرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ
بِهِ؛ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْقَرْدِ وَالذَّبِّ؛ غَيْرَ الصَّبُعِ،
وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ؛ كَالْعُقَابِ وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالْبُؤْمَةِ
وَنَحْوِهَا، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ؛ كَالنَّسْرِ وَالرَّخْمِ وَالْغُرَابِ، وَمَا
يُسْتَخْبَثُ؛ كَالْقُنْفُذِ وَالْوَطُوطِ وَالْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ، وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ
وَعَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ.

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَيْلِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنْ
الْبَقْرِ، وَالْحُمْرِ، وَالضَّبَا، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْزَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ.
وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ؛ إِلَّا الضَّفْدَعَ، وَالتَّمْسَاحَ، وَالْحَيَّةَ.



وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحْرَمٍ غَيْرِ الشَّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ. وَمَنْ
اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ،
وَنَحْوِهِ وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَانًا. وَتَجِبُ ضِيَاْفَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ فِي
الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً.

بَابُ الذَّكَاةِ (١)

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ
وَنَحْوُهُمَا.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا عَاقِلًا - أَوْ كِتَابِيًّا -؛ وَلَوْ
مُرَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً. وَالْأَلَةُ؛ وَهِيَ كُلُّ مَحْدُودٍ غَيْرِ سِنٍّ وَظُفْرٍ. وَقَطْعُ
حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ. وَتَسْمِيَةٌ؛ وَهِيَ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ» - لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا -
عِنْدَ حَرَكَةِ الذَّبْحِ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا.

وَيُسْنُ: التَّكْبِيرُ، وَتَوْجِيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالِإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ.
وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ. وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِذَّبْحٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ [الزكاة]، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَهَكَذَا تَكَرَّرَتْ فِي الْبَابِ.



بَابُ الصَّيْدِ

لَا يُبَاحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ: كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ. وَكَوْنُ
الَّتِي تَصْلُحُ لِلذَّكَاةِ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ. وَقَضْدُ الْفِعْلِ بِإِرْسَالِ الْآلَةِ
وَالجَارِحِ. وَقَوْلٌ: «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ الْإِرْسَالِ، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا بِحَالٍ.
وَيُسْنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.

بَابُ الْأَيْمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَأَهُ، أَوْ صِفَةٍ
مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ. وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا
كَفَّارَةَ.

وَتَجِبُ فِي الْيَمِينِ إِذَا حَنَتْ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا.
وَكَوْنُهُ مُخْتَارًا. وَكَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ. وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ عِتْقُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
عُذْرٌ.

وَمَنْ حَنَتْ فِي أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَمْ يُكْفَرْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ.



فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاوَلَهُ الْأَسْمُ شَرْعاً، وَإِلَّا فَعُرْفَاءً، وَإِلَّا فَلُغَةً.

بَابُ النَّذْرِ

هُوَ مَكْرُوهٌ. وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.
وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ؛ كَقَوْلِهِ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»: فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ عَلَّقَهُ عَلَى الْفِعْلِ.

الثَّانِي: نَذْرُ لِحَاجٍ وَعَظْبٍ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ كَلَّمْتِكَ فَعَلَيَّْ كَذَا»: فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

الثَّلَاثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ؛ كَقَوْلِهِ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي»: فَيُخَيَّرُ أَيْضاً.

الرَّابِعُ: نَذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ؛ كَالطَّلَاقِ، وَنَحْوِهِ: فَالْتَّكْفِيرُ أَوْلَى.

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ؛ كَصُومِ الْعِيدِ: فَيَحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.



السَّادِسُ: نَذَرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ؛ كَالصَّلَاةِ لِلْقُرْبَةِ^(١)، وَلَوْ
مُعَلَّقًا بِشَرْطِهِ: فَيَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

(١) كذا في الأصل [كَالصَّلَاةِ لِلْقُرْبَةِ]، وعبارة (المنتهى): (السَّادِسُ: نَذَرُ تَقَرُّبٍ
كَصَّلَاةٍ وَصَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ).



كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا



يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ، وَاخْتِيَارُ الْأَفْضَلِ
 عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ.
 وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا؛ وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ،
 وَكَذَا الْمُفْتِي.

وَيُسْنُ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًّا، فَطِنًا،
 عَفِيفًا. وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي لَفْظِهِ، وَلَحْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ،
 وَدُخُولِ عَلَيْهِ. وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ شَدِيدُ الْعَضَبِ أَوْ الْجُوعِ، أَوْ
 الْعَطَشِ، أَوْ الْهَمِّ، أَوْ الْمَلَلِ، أَوْ الْكَسَلِ، أَوْ الْبَرْدِ، أَوْ الْحَرِّ
 الْمُرْعَجِ. وَقَبُولُ رِشْوَةٍ، وَهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يُسَبِّحْ لَهُ هَدِيَّةً قَبْلَ وَلَايَتِهِ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

لَهُ.



بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ سَأَلَ: «مَنْ الْمُدَّعِي» فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأُ جَارًا. فَمَنْ سَبَقَ قَدَمَهُ.

فَإِنْ أَقْرَّ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَمَرَ الْمُدَّعِيَّ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضَرَهَا.

وَإِنْ قَالَ: «مَا لِي بَيِّنَةٌ» أَعْلَمَهُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةٍ جَوَابِهِ.

فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ أَحْلَفَهُ.

فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ.

وَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِيَّ بَيِّنَةً حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا نَصَّحَتْهُ مَجْهُولًا؛ كَالْوَصِيَّةِ، وَنَحْوِهَا.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَوْ صِفَتِهِ^(١).

(١) فِي الْأَصْلِ [وَصِفَتِهِ]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ع).



وَيُسْتَرْطُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .
وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ بِهَا ، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ
لَهَا .

وَيَحْرُمُ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ .

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ؛ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا
فِي حُدُودِ اللَّهِ؛ كَحَدِّ الزَّوْنِيِّ وَنَحْوِهِ .

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ
قَصْرٍ . وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا^(١) أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ، فَيَقْرَأُهُ
عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدَا^(٢) أَنْ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»، ثُمَّ
يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا .

(١) [إلا] ساقطة من الأصل، ومثبتة من (الزاد).

(٢) في الأصل: [أشهدا] بالمفرد، والتصويب من (الزاد)، و(الإقناع).



بَابُ الْقِسْمَةِ

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلْبِ شَرِيكٍ، أَوْ وَلِيِّهِ فِي قِسْمَةِ
إِجْبَارٍ؛ وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوْضٍ؛ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ
جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَدُورٍ كِبَارٍ.

وَأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي فَتَكُونُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ
عَوْضٍ؛ كَحَمَّامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَفَرَسٍ^(١)، فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ
الشُّرَكَاءِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ
يُتْرَكَ.

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ
بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ. وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلخَارِجِ بَيِّنَتِهِ،
وَلَعَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

(١) كذا في الأصل، وقال (ع): لعلها: [غرس].



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



تَحْمَلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ بِلَا ضَرَرٍ. وَيَحْرَمُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ: إِسْلَامٌ. وَبُلُوغٌ. وَعَقْلٌ. وَنُطْقٌ. وَحِفْظٌ. وَعَدَالَةٌ؛ وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ؛ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالرَّوَاتِبِ وَاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ وَعَدَمِ الْإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَاسْتِعْمَالِ الْمُرُوءَةِ؛ بِفِعْلِ مَا يَجْمَلُهُ وَيَزِينُهُ وَتَرْكِ مَا يَدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ.

فَصْلٌ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَمُودِيٍّ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا. وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ وَالْعَدُوُّ مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ.



فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّيْنَى، وَالْإِفْرَارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. وَيَكْفِي فِي مَنْ أَتَى
بِهَيْمَةً رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ رَجُلَانِ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ
وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا؛ كِنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ؛ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ
وَأَمْرَاتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَيُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدَلٍ كَالرَّجُلِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ
غَالِبًا؛ كَعَيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالرِّضَاعِ.

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ
الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ
بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةً قَصْرٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ؛
فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعَهُ يُقْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ،
أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ.



بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدَمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ،
وَالرَّجْعِيَّةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرَّقِّ، وَالْوَلَاءَ، وَالْأَسْتِيْلَادَ، وَالنَّسَبَ،
وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ
خَطَرٌ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ. لَا مِنْ مُكْرَهٍ.

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ فَكَصَحَّتْهُ؛ إِلَّا لِوَارِثٍ بِمَالٍ فَلَا يُقْبَلُ
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَإِنْ أَقَرَّ لِأَمْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالرَّوْجِيَّةِ، لَا
بِإِقْرَارِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ثَبَتَ
نَسَبُهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرَثَهُ.

وَإِذَا ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.



فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمُنِي» وَنَحْوَهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ»، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:

«زَيْوَفًا» أَوْ «مَوْجَلَةً» لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً.

وَإِنْ أَقْرَبَ بِيَدَيْنِ مُوَجَّلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقْرُّ لَهُ الْأَجَلَ فَقَوْلُ الْمُقْرِ بِيَمِينِهِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ»، أَوْ «كَذَا» قِيلَ لَهُ: فَسَّرَهُ؛ فَإِنْ أَبِي حُبْسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قَبْلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقَشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكُلِّ مَبَاحِ النَّفْعِ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ» رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَسٍ قَبْلَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ» لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا بِعَيْنِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ



فَصَّ فِي خَاتَمٍ» فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَوَّلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَمَّتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ بِإِمْلَاءِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ حُوقِيرٍ ، وَقَدْ شَارَكَهُ فِي الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّحْرِيرِ (١)

- بَعَرَضِهَا عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَشَايخِ الْأَعْلَامِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ -
مُحَرَّرَهَا بِقَلَمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ رَاشِدِ الْمُفْتَشِ (٢) فِي الْمَدَارِسِ
الْأَمِيرِيَّةِ وَالْأَهْلِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ ، وَكَانَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ فِي ١٥ صَفَرِ سَنَةِ ١٣٤٨ هـ

تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) فِي الْأَصْلِ [التَّحْبِيرِ] ، وَهِيَ مَصْحُوحَةٌ فِي (س) إِلَى مَا ذُكِرَ .

(٢) فِي الْأَصْلِ [مُفْتَشِ] ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ (س) .



فهرس الموضوعات

٥ [مقدمة التحقيق للطبعة الثانية]
٩ التعريف بالكتاب والمؤلف:
٩ أولاً: التعريف بالكتاب:
١٢ ثانياً: التعريف بالمؤلف:
٢١ ترجمة المحرر الشيخ محمد بن حمد بن راشد
٢٦ ثالثاً: عملي في الكتاب والنسخ التي اعتمدها في إخراجها:
٣٥ مقدمة الكتاب
٣٧ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٣٨ بَابُ الْإِنِّيَةِ
٣٨ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ
٤٠ بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ
٤١ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
٤٢ بَابُ الْغُسْلِ
٤٣ بَابُ التَّيْمُمِ
٤٤ بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
٤٤ بَابُ الْحَيْضِ
٤٧ كِتَابُ الصَّلَاةِ



- ٤٧ بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- ٤٩ بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- ٥٥ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ
- ٥٦ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
- ٥٧ بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٥٩ بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
- ٦٠ بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٦٢ بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٦٣ بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٣ بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ
- ٦٥ كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ٦٩ كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٧٠ فَضْلٌ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
- ٧١ فَضْلٌ فِي الْأَنْمَانِ
- ٧٢ بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٧٣ بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
- ٧٥ كِتَابُ الصِّيَامِ
- ٧٦ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ
- ٧٧ بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
- ٧٨ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ



٧٨	بَابُ الْاِعْتِكَافِ
٨١	كِتَابُ الْحَجِّ
٨٢	بَابُ الْاِحْرَامِ
٨٣	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْاِحْرَامِ
٨٥	بَابُ الْفِدْيَةِ
٨٦	بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
٨٧	بَابُ صِقَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٩١	بَابُ الْهَدْيِ وَالْاَضْحِيَةِ
٩٣	كِتَابُ الْجِهَادِ
٩٤	بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَاَحْكَامِهَا
٩٧	كِتَابُ الْبُيُوعِ
٩٨	بَابُ الْخِيَارِ
٩٩	بَابُ الرَّبَا وَالصَّرْفِ
١٠٠	بَابُ بَيْعِ الْاُصُولِ وَالثَّمَارِ
١٠٢	بَابُ السَّلَمِ
١٠٣	بَابُ الْقَرْضِ
١٠٣	بَابُ الرَّهْنِ
١٠٥	بَابُ الضَّمَانِ
١٠٦	بَابُ الصُّلْحِ
١٠٧	بَابُ الْحَجْرِ



- بَابُ الْوَكَالَةِ ١٠٨
- بَابُ الشَّرِكَةِ ١٠٩
- بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمَرْارَةِ ١١١
- بَابُ الْإِجَارَةِ ١١١
- بَابُ السَّبْقِ ١١٣
- بَابُ الْعَارِيَةِ ١١٣
- بَابُ الْغَضَبِ ١١٤
- بَابُ الشُّفْعَةِ ١١٤
- بَابُ الْوَدِيعَةِ ١١٥
- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ١١٦
- بَابُ الْجَعَالَةِ ١١٦
- بَابُ اللَّقْطَةِ ١١٧
- بَابُ اللَّقِيطِ ١١٧
- كِتَابُ الْوَقْفِ ١١٩
- بَابُ الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ ١٢٠
- كِتَابُ الْمَوْصِيَا ١٢٣
- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ١٢٥
- بَيَانُ الْحَجْبِ ١٢٨
- بَابُ الْعَصَبَاتِ ١٢٨
- بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ١٣١



- ١٣١ بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ وَالْحُسْبَى
- ١٣٢ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
- ١٣٢ بَابُ مِيرَاثِ الْعَرَفَى
- ١٣٣ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِّ
- ١٣٣ بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ
- ١٣٤ بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
- ١٣٤ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ
- ١٣٥ كِتَابُ الْعَتَقِ
- ١٣٧ كِتَابُ النِّكَاحِ
- ١٤١ بَابُ الْخُلْعِ
- ١٤٣ كِتَابُ الطَّلَاقِ
- ١٤٥ بَابُ الْعِدَّةِ
- ١٤٨ بَابُ الرَّضَاعِ
- ١٤٩ بَابُ النِّفَقَاتِ
- ١٥١ بَابُ الْحِصَانَةِ
- ١٥٣ كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
- ١٥٥ بَابُ الدِّيَّاتِ
- ١٥٧ بَابُ الْقَسَامَةِ
- ١٥٩ كِتَابُ الْحُدُودِ



١٦٥	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
١٦٦	بَابُ الذَّكَاةِ
١٦٧	بَابُ الصَّيْدِ
١٦٧	بَابُ الْأَيْمَانِ
١٦٨	بَابُ النَّذْرِ
١٧١	كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا
١٧٢	بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ، وَصِفَتِهِ
١٧٤	بَابُ الْقِسْمَةِ
١٧٤	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ
١٧٥	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
١٧٧	بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعْوَى
١٧٧	بَابُ الْإِقْرَارِ
١٨١	فهرس الموضوعات